

فوق الدولة

الشركات متعددة الجنسيات في مصر



حاتم زايد

هبة خليل

نورهان شريف

فوق الدولة

الشركات متعددة الجنسيات في مصر

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الناشر

نورهان شريف

تأليف

هبة خليل

حاتم زايد

أيمن عبدالمعطي

مراجعة لغوية

نديم أمين

*Cover Art
& Design*

طبعة أولى | فبراير ٢٠١٥



email: info@ecesr.org

web: ecesr.org

المركز المصري :



حقوق النشر مرفوعة تحت رخصة المشاع
الإبداعي، الإصدار ٤.٠:
النسب - غير تجاري - منع الإشتقاق

CC BY-NC-ND

فهرس

ملخص.....	١
مقدمة.....	٢
الإطار القانوني للاستثمار.....	٦
الشركات متعددة الجنسيات:	
قائدة وشريكة لانتهاكات حقوق الإنسان.....	١٣
العاملون في شركات متعددة الجنسيات:	
انتهاكات مستمرة وحالات واضحة للإفلات من العقاب.....	١0
تهرب الشركات متعددة الجنسيات	
من المسؤوليات البيئية في مصر.....	٢٠
جميع الفوائد بدون مسؤوليات:	
الشركات متعددة الجنسيات تتجنب الضرائب في مصر.....	٢٣
الممارسات المعتادة لتفادي الضرائب في مصر.....	٢٧
حلول دولية لمشاكل دولية؟.....	٣٠

المزيد من الخسائر:

المنازعات الاستثمارية بموجب

معاهدات الاستثمار الثنائية في مصر..... ٣٤

الشركة الأسبانية المصرية للغاز - يونيهن فينوسا غاز

(معاهدة اسبانيا- مصر) ٣٨

شركة إندوراما الدولية المحدودة للتمويل

بخصوص بطلان خصخصة شركة غزل شبين

(معاهدة المملكة المتحدة - مصر) ٤١

قضية بوابة الكويت (معاهدة الكويت- مصر) ٤٢

مشروع ميناء السخنة (معاهدة الأردن - مصر) ٤٤

شركات ضد الحد الأدنى للأجور - فيوليا الفرنسية (معاهدة فرنسا-

مصر) ٤٩

غاية أم وسيلة؟

جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ٥٠

سبل الماضي قدما:

تحقيق التنمية وحقوق الإنسان

عبر تجانس السياسات ٥٧

مرفقات ٦١

أ. قضايا التحكيم ضد مصر ٦٣

ب. مرسوم ٤ لسنة ٢٠١٢ ٦٥

ج. قانون ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ٦٧

د. اتفاقية الاستثمار الثنائية BIT المصرية - الأردنية ٦٩

مع نمو دور الشركات متعددة الجنسيات وحجمها وتأثيرها على مستوى العالم، تتقلص عمليا آليات إخضاع هذه الكيانات للمساءلة. وعلى غرار غياب المساءلة الدولية، يقوم الإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات الأجنبية في مصر بتقليص دور الدولة الفعلي في تنظيم هذه الكيانات، متحديا بذلك سيادة القانون المصري، وسيادة الدولة المصرية، في محاسبة تلك الكيانات عندما تنتهك القانون أو حقوق المواطنين. وفي حقيقة الأمر، ينتج عن ذلك الإفلات الكامل للشركات متعددة الجنسيات من المسؤولية والمحاسبة في مصر. يخوض هذا التقرير في الأطر الدولية والمحلية المنظمة للاستثمار الأجنبي في مصر، مع تقديم العديد من دراسات الحالة لانتهاكات قامت بها شركات متعددة الجنسيات تعمل في مصر ولا تزال تتمتع بالحصانة. وفي الوقت الحالي تظل مصر من أكثر الدول في العالم تعرضا لخطر التحكيم الدولي، الذي ينتج عنه مطالبات المستثمرين بالتعويض عبر لجان تحكيم دولية متخصصة في شؤون الاستثمار نتيجة لمعاهدات الاستثمار الثنائية غير المتوازنة التي وقعت عليها مصر، والتي تحابي مصالح المستثمرين الأجانب على حساب سيادة الدولة والمصالح العام، وهي المعاهدات ذاتها التي تمثل المرجعية الأساسية التي تستند إليها مصر في تعديل تشريعاتها المحلية المنظمة للاستثمار. وعبر تسليط الضوء على انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات في مصر، والإفلات المثير من العقاب الذي تستمر الدولة المصرية السماح به، يحاول التقرير إقامة رابط بين حقوق الإنسان والمصالح العام والتنمية من جانب، وسياسات الاستثمار والضرائب من الجانب الآخر، مع طرح أسئلة تتعلق بتجانس عملية وضع السياسات المصرية وإعطاء توصيات بإصلاحات ضرورية.

ملخص

مقدمة

تسببت

القيود والمحددات المرتبطة بالبنية
الاقتصادية الدولية، والتي وضعتها
بشكل رئيسي الشركات متعددة

الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية وجهات
فاعلة عالمية أخرى، بالإضافة إلى اتفاقات دولية للتجارة والاستثمار، في جعل
الكثير من الدول غير قادرة على الالتزام بمسؤولياتها الأساسية المتعلقة بحقوق
الإنسان، ناهيك عن وضع إستراتيجيات لأهداف تنمية والعمل على تنفيذها.
وبينما يزداد باستمرار تبلور آليات خضوع الدول للمساءلة خاصة عندما تنتهك
اتفاقيات دولية، لا سيما اتفاقيات حقوق الإنسان، لكن يظل من الصعب إخضاع
الجهات الفاعلة غير الرسمية للمساءلة عن مسؤوليات حقوق الإنسان، على الرغم
من نمو هذه الكيانات خصوصا في العقود الماضية، لتصبح في حالات كثيرة أكبر
من الدول، من حيث عدد الموظفين ورأس المال والأصول والأرباح التي تجنيها.

وفي الواقع يشير غياب آليات إخضاع الكيانات تلك للمساءلة إلى اتجاه متنام
لإعطاء ضمانات قائمة بذاتها «لحماية الاستثمار» والسماح للمستثمرين الأجانب
عامة والشركات متعددة الجنسيات بشكل خاص بالإفلات من العقاب عن أفعال
غير قانونية يقومون بها. ولأن الشركات متعددة الجنسيات هي حسب طبيعتها

«عدمية الجنسية»، ما يعني أنها غير متقيدة
بولاية دولة واحدة، ولها عادة حرية اختيار
القوانين التي تلتزم بها والولايات القضائية
التي تخضع لها والقواعد التي تعمل بمقتضاها،
فإن هذه الشركات تبقى أكبر المستفيدين من
نظام الاستثمار الدولي الذي يستمر في الإخلال

بإنصافه وعدالته لصالح الشركات متعددة الجنسيات. وعلاوة على ذلك، نلاحظ
الوجود المتزايد للشركات متعددة الجنسيات العاملة في الدول النامية ودول العالم
الثالث، التي يستمر الاقتصاد بها في معاناة معدلات نمو شديدة التدهور كما
تنتشر بها انتهاكات حقوق الإنسان. وهكذا فالتواجد الملحوظ لهذه الشركات في

”لقد سمحت مصر عمليا لجذب
الاستثمار الأجنبي بأن يصبح
غاية في حد ذاته، بدلا من كونه
هدفا لتحقيق التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في البلاد“

الدول النامية يجعل منها فاعلا أساسيا على المستوى المحلي، وفي أغلب الأحيان تصبح هذه الشركات شريكا أساسيا في ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

«يتزايد باضطراد إملاء معايير التجارة العالمية لقوانينها، ويظهر تزايد احتجاب الدولة من ناحية تحديد العوامل التي لم يعد لها نفوذ حقيقيا عليها. ويبدو البعد السياسي بلا حول ولا قوة، ويفتقد إلى أي قابلية للتكهن. إن الأمر يبدو وكأن دور الدولة قد تقلص إلى مصاحبة التحرر العام من الأوهام قدر الإمكان، واستيعاب صدمات الاقتصاد العالمي على الأقل بالقول»¹

وفي هذه الأثناء، انضمت حكومات إلى معاهدات استثمار ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف للتجارة والاستثمار توفر حصانة فعلية للمستثمرين ومخرجا عمليا للشركات متعددة الجنسيات إذا خرقت القوانين المحلية، بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان. وفي مصر ذهبت الدولة خطوة أبعد، حيث تمكنت

الدولة من مراجعة قوانين الاستثمار بهدف منح الحصانة للشركات متعددة الجنسيات، خاصة عن طريق ضمان عدم تمكن المواطنين من مقاضاتها في المحاكم المصرية على الادعاءات بالفساد، وضمان

” باستثناء أنشطة الاستيراد و نشاط
الوكالة التجارية ، يسمح للمستثمر
الأجنبي بتأسيس شركة تمويل
للعمل في أي نشاط تجاري بدون
أي قيود وبدون الحاجة لمشاركة
رأسمال مصري للملكية “

تتعامل هيئة الاستثمار مع «الجرائم الاقتصادية» مثل السرقة والفساد والرشوة بعيدا عن نظام المحاكم. وقد أدى ذلك بدوره إلى فرض الإفلات من العقاب على الفساد المنهجي واسع النطاق في مصر، ويستمر في تكلفة مصر مليارات الدولارات سنويا كان يمكن أن تصرف بشكل أفضل على التنمية وتوفير الخدمات الجيدة.

ويستمر إطار الاستثمار الحالي في مصر في محاباة مصالح الشركات متعددة الجنسيات على حساب مصالح الشعب. ويعكس الإطار الوطني هذا الإطار العالمي الذي صاغته منظمة التجارة العالمية وقواعدها واتفاقاتها المحددة، وقد أثر بالضرورة على إدراك الحكومة المحلية

1 Marc Abélès, “Globalization, Power, and Survival: an Anthropological Perspective”, *Anthropological Quarterly* Vol. 79, No. 3, P. 485, Institute for Ethnographic Research, 2006

للجهود المطلوب بذلها لجذب الاستثمارات، خاصة استثمارات الشركات متعددة الجنسيات. لقد سمحت مصر عمليا لجذب الاستثمار الأجنبي بأن يصبح غاية في حد ذاته، بدلا من كونه هدفا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

الإطار القانوني للاستثمار

يعتبر

الإطار التشريعي في مصر معبر للغاية عن رؤية الدولة للاستثمار، والتي تعكس توجهات الاستثمار العالمية عوضاً

”يسمح للمستثمرين الأجانب بتحويل جميع أرباحهم المتحصلة في مصر إلى خارج مصر، وهي في الغالب أرباحاً لم تدفع عليها ضرائب“

عن تجاوبها مع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي. ويتضمن الإطار التشريعي للاستثمار في مصر عدة خواص تعكس قواعد منظمة التجارة العالمية وأحكام معاهدات الاستثمار الثنائية. أولاً، لا يوجد تفرقة بين الاستثمار المحلي والأجنبي، أو بمعنى آخر تمنح مصر المعاملة المحلية للمستثمرين الأجانب، وينعكس ذلك على سبيل المثال من خلال عدم قدرة مصر على دعم الطاقة للمؤسسات المحلية الصغيرة بدون تقديمها نفس الدعم للشركات الكبرى متعددة الجنسيات. وباستثناء أنشطة الاستيراد و نشاط الوكالة التجارية²، يسمح للمستثمر الأجنبي بتأسيس شركة تمويل للعمل في أي نشاط تجاري بدون أي قيود وبدون الحاجة لمشاركة رأسمال مصري للملكية³.

ولا يوجد كذلك أية قيود على ملكية الشركات للعقارات أو الأراضي بغض النظر عن جنسيتها، باستثناء في سيناء وبعض المناطق الحدودية،

”عوضاً عن بناء إطار تشريعي لمكافحة الفساد، قامت الحكومات المتتالية بعد الثورة بتعديل التشريعات القائمة بطريقة تيسر الفساد، بل وتتجاوز أحكام القضاء المصري“

حيث يستمر اعتبار ملكية الأراضي مسألة أمن قومي حتى بالنسبة للمواطنين⁴. ومعاهدات الاستثمار الثنائية هي التي تركز العديد من الأحكام سلبية مثل حكم المعاملة المحلية، حيث ترغم الدول على معاملة الشركات الأجنبية مثلما

قانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وقانون رقم

121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين

3 بيت الحكمة، «خريطة الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، العدد 7، فبراير 2013،

15 صفحة <http://is.gd/7dqeVe>

4 المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

تعامل الشركات المحلية. ومن الأحكام السلبية الأخرى معاملة الدولة الأولى بالرعاية، حيث يسمح للمستثمر باختيار أفضل معاملة ممنوحة لأي دولة من جانب الدولة الموقعة، والتي ترغب بدورها على تقديم نفس شروط المعاملة لذلك المستثمر⁵. وتنقل أحكام الدولة الأولى بالرعاية للمستثمرين الأجانب من دول مختارة من درجة المعاملة المحلية إلى درجة ريفية من المعاملة التفضيلية التي في الغالب لا يتمتع بها المستثمرين المحليين أنفسهم. أما بالنسبة للإعفاءات الضريبية المتعلقة بالاستثمارات، فالمادة 50 من قانون 91 لسنة 2005 بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل، تعفي من الضريبة المذكورة أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاوله النشاط أو بدء الإنتاج وكذلك أرباح شركات انتاج الدواجن وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك أيضاً لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاوله النشاط.

وبموجب المادة 20 من قانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن إصدار قانون ضمانات

وحوافز الاستثمار، تعفى عقود تأسيس **سمحت هذه القوانين للدولة**
الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن **بترضية المستثمرين في قضايا**
المرتبطة بأعمالها من ضريبة الدمغة ومن **الفساد واختلاس المال العام، مما**
رسوم التوثيق والشهر، وذلك لمدة 5 سنوات **أتاح نقض أحكام قضائية ضد عقود**
من تاريخ القيد في السجل التجاري. كما **خصصة فاسدة، ووفر الإفلات من**
تعفى عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة **العقاب للمستثمرين أمام المحاكم**
الشركات والمنشآت من الضريبة والرسوم **الاقتصادية والإدارية والجنائية،**
المشار إليها في مصر. كما أنه من أهم **ينعكس ذلك ليس فقط في المزيد**
خواص نظام الاستثمار في مصر أنه لا يفرض **من الحماية للفساد المنظم، بل في**
قيودا قانونية على المستثمر فيما يخص تحويل أرباح شركته خارج مصر، ولا **إنفاذه وجعله غير قابل للكشف**
يشترط قيام المستثمر بإعادة استثمار جانب من أرباحه في مصر⁶. وبمعنى آخر،

5 انظر معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر والأردن في المرفق المقدم
6 المادة 111 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003

يسمح للمستثمرين الأجانب بتحويل جميع أرباحهم المتحصلة في مصر إلى خارج مصر، وهي في الغالب أرباحاً لم تدفع عليها ضرائب. وعلاوة على ذلك، لا توفر القوانين الحالية أية امتيازات خاصة للمستثمرين الذين يستثمرون في قطاعات معينة. ويعني ذلك في جوهره أنه لا يوجد تفرقة بين من يستثمر في نشاط ذي طبيعة إنتاجية مثل الصناعة، ومن يستثمر في نشاط ذي طبيعة فردية يهدف إلى مراكمة الثروة مثل الخدمات المالية، حيث ينال كلا المستثمرين نفس المعاملة الضريبية على سبيل المثال. وبموجب القوانين القائمة مثل القانون رقم 8 لسنة 1997، يحظر تأميم الشركات أو مصادرتها⁷، وهي مادة نموذجية تظهر في معظم معاهدات الاستثمار الثنائية. ويمنع القانون كذلك أي تدخل خارجي في تسعير منتجات الشركة أو تحديد هامش ربحها، وهي مادة تحرم الدولة المصرية بشكل مباشر من أي دور تنظيمي في الاقتصاد⁸.

تم تعديل إطار الاستثمار مرات عديدة في الأعوام القليلة الماضية منذ اندلاع الثورة في 2011، ولعل مسودة قانون الاستثمار الجديدة هي الخطوة الأكبر في تعديل إطار الاستثمار في مصر، وهو القانون المنتظر إصداره في الفترة بين فبراير ومارس 2015، تزامناً مع التحضير للمؤتمر الاقتصادي.

ومن حيث الضرائب، أدخلت بعض التعديلات الصغيرة الإيجابية، حيث تم توحيد الضريبة على الشركات لتصبح 25% على أرباحها، بينما ظلت الضريبة على البنك المركزي المصري وشركة قناة السويس والهيئة العامة للبتروك بمعدل 40.5% مع استمرار خضوع الشركات المنقبة للبتروك والمنتجة له ضريبة قدرها 40% من الأرباح⁹. وإضافة إلى ذلك، فرضت ضريبة جديدة بنسبة 10% على الأرباح المتحصلة من بيع أسهم الشركة إذا تخطت 33% من إجمالي أسهم الشركة¹⁰،

7 المادة 8 من قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

8 المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

9 Heba Khalil, "The State of Taxation Systems", Arab NGO Network for Development, 2014, p. 13

10 المادة 65 من قانون رقم 101 لسنة 2012 الصادر بقانون رقم 91 لسنة 2005

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

وهي الضريبة الأولى من نوعها على المكاسب الرأسمالية. فرضت أيضا ضريبة علي الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات سواء كانت هذه الأرباح محققة في مصر أو خارجها¹¹.

وبجانب الإصلاحات الضريبية المذكورة أعلاه، عدل الإطار الاستثماري لتوفير المزيد من الحصانة للمستثمرين الأجانب بحرمان المصريين من الحق في التقاضي للصالح العام والحق في الدفاع عن الأموال والأصول العامة. وعوضا عن بناء إطار تشريعي لمكافحة الفساد، قامت الحكومات المتتالية بعد الثورة بتعديل التشريعات القائمة بطريقة تيسر الفساد، بل وتتجاوز أحكام القضاء المصري. وعلى سبيل المثال، تنقل تعديلات «قانون

التصالح مع المستثمرين»، الصادر بموجب القانون رقم 8 لسنة 1997 والمعدل بموجب القانون رقم 4 لسنة 2012، مسؤولية التصالح مع المستثمرين من القضاء إلى الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة¹²، وهو ما يحرم فعليا محاكم الجنايات المصرية من ولايتها على قضايا الفساد والسرقة واختلاس الأموال العامة التي يتورط فيها كل من يحمل لقب «مستثمر»، وهي سمة تتشابه كثيرا مع شروط معاهدات الاستثمار الثنائية. وقد صدر مؤخرا وفي غياب هيئة تشريعية القانون رقم 32 لسنة 2014، والذي يمنع أي طرف ثالث (من خارج الجهتين الأساسيتين لعقد الاستثمار: الدولة والمستثمر) من الطعن في عقود تبرمها الدولة مع أي جهة أو مستثمر، بما في ذلك تخصيص العقارات، وجراء ذلك تتخلى الدولة عن حقوق المواطنين والعاملين في كشف قضايا الفساد المحتملة. ومن المنتظر صدور العديد من القوانين الأخرى

” بمعنى آخر، تستمر مصر في
انشغالها بالأعراض (مطالبات
التحكيم الدولي) عوضا عن
انشغالها بالمرض (الفساد
المنتشر والممنهج).“

المادة 64 من قانون رقم 101 لسنة 2014 الصادر بقانون رقم 91 لسنة 2005 11

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

انظر التفاصيل في: حاتم زايد وهبة خليل، «مصر والتحكيم الدولي: حماية للمستثمر، 12

<http://is.gd/cfznjx>، ولا عزاء للمال العام»، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 2013

وانظر القانون في المرفق ، cfznjx

ضمن خطة الحكومة الانتقالية لتعديل الإطار التشريعي للاستثمار في مصر للقيام بما تسميه تحفيز الاستثمار¹³. وسمحت هذه القوانين للدولة بترضية المستثمرين في قضايا الفساد واختلاس المال العام، مما أتاح نقض أحكام قضائية ضد عقود خصخصة فاسدة، ووفر الإفلات من العقاب للمستثمرين أمام المحاكم الاقتصادية والإدارية والجنائية. والأهم من ذلك بالنسبة للدولة المصرية أن هذه القوانين صممت لضمان عدم إمكانية الكشف عن قضايا الفساد والسرقة، مما يعني استمرار المستثمرين في تحررهم من السياق المحلي، وهذا بدوره يعني أنهم غالباً لن يكونوا بحاجة للجوء إلى فرق تحكيم دولية مكلفة (للمستثمرين والدول على حد سواء). وينعكس ذلك ليس فقط في المزيد من الحماية للفساد المنظم، بل في إخفائه وجعله غير قابل للكشف. ومن هذا المنطلق اختل بشدة ميزان الحقوق والواجبات للشركات متعددة الجنسيات، مما منح هذه الشركات حصانات كبيرة بلا أي واجبات.

وبينما تمتع مصر بالسيادة والولاية على أي نشاط يحدث داخل حدودها، لا تمتد هذه السيادة إلى الانتهاكات التي ترتكبها المنظمات الدولية أو الشركات متعددة الجنسيات، وذلك نتيجة لمتغيرين أساسيين: الأول كما ذكر أعلاه أن لدى مصر إطار تشريعي ضعيف في التعامل مع مثل هذه الانتهاكات، وبالتحديد بعد التعديلات التي أدخلت على القوانين المشار إليها من قبل¹⁴. والمتغير الثاني الأكثر أهمية أن مصر مقيدة بالعديد من الاتفاقيات الدولية وبضمانات وشروط موضوعة من جانب مؤسسات مالية دولية، والتي يمكن اعتبارها عاملاً رئيسياً للدفع باتجاه التعديلات التشريعية المصرية. فمصر طرفاً في أكثر من مائة معاهدة استثمار ثنائية¹⁵، ومعظم هذا الاتفاقيات تحتوي على بنود تشترط حسم النزاعات عبر التحكيم لدى فرق دولية مثل المركز الدولي لتسوية

13 نفس المرجع السابق

14 انظر المرفق لنصوص القوانين

15 *Full list of Bilateral Investment Agreements concluded, 1 June 2013, Egypt, <http://is.gd/FNTdnq>*

منازعات الاستثمار¹⁶. وقد رفع ما مجموعه 25 قضية ضد مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رفع 13 منها بعد ثورة يناير 2011 (ولا يزال 12 منها معلقا) مما يجعل مصر ترتفع لتصبح من أكبر أربعة دول في العالم تم مقاضاتها دوليا. ونتيجة لذلك لا يثير الدهشة تردد مصر في إخضاع المستثمرين الدوليين والشركات متعددة الجنسيات للمساءلة عن انتهاكاتهم، وتفضيلها التسوية غير الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 4 لسنة 2012 بصفتها علاجا يقلل من إمكانية حدوث التحكيم الدولي وحافزا للمستثمرين في مصر. وعلى صعيد مماثل بخصوص المؤسسات المالية الدولية، لم يحدث من قبل أن أخضعت مصر مؤسسة للمساءلة نتيجة لتداعيات مشروع معين خوفا من إعاقه ذلك للعلاقات في المستقبل. ومعنى آخر، تستمر مصر في انشغالها بالأعراض (مطالبات التحكيم الدولي) عوضا عن انشغالها بالمرض (الفساد المنتشر والممنهج).



16 المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو نتيجة المعاهدة متعددة الأطراف المؤسسة من جانب المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير التابع للبنك الدولي. وقدمت المعاهدة للتوقيع بتاريخ 18 مارس 1965 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 أكتوبر 1966. <http://is.gd/fkxf6R>

الشركات متعددة الجنسيات:
قائمة وشريكة
لانتهاكات حقوق
الإنسان

يظل

مدى خضوع الشركات متعددة الجنسيات لالتزامات
حقوق الإنسان معتمدا على الالتزام التطوعي بالقوانين
بدلا من كونه التزاما قانونيا إجباريا، وهي ظاهرة ثبت

عدم كفايتها في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات
متعددة الجنسيات، حيث أنها تحرم ضحايا الأنشطة الضارة للشركات من الحصول
على الحماية القانونية والتعويض. وعلى وجه الخصوص، حرصت الشركات متعددة
الجنسيات على اتباع التوجهات الإقليمية والمحلية، ، لذا فإن نفس الشركات المجبرة
على تقديم الحد الأدنى للأجور واحترام المعايير البيئية، على الأقل إلى حد ما،
في الدول المتقدمة تكون حرة في انتهاك كافة المعايير في الدول النامية محدودة
التنظيم.

ويتضح ذلك على وجه الخصوص عند دراسة انتهاكات الشركات لمعايير العمل،
ففي مؤتمر عن «الحقوق النقابية في الشركات المتعددة الجنسيات في مصر»¹⁷
نظمه الاتحاد الدولي للصناعات، شارك مائة عامل مصري لمناقشة ظروف عملهم.
وكان الموضوع الرئيسي للنقاش هو ظروف العمل غير المناسبة والأجور المتدنية،
وكانت بعض المشاكل الأخرى تتمثل في غياب عقود العمل، وسيادة ممارسات
التعاقد من الباطن، والاستعانة بمصادر خارجية، وانتشار الأعمال الخطرة. لذا فإن
علينا تخصيص جانب من البحث لدراسة العديد من الأمثلة عن كيفية انتهاك
الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مصر لمعايير العمل وتغاضيها عن احترام
حقوق الإنسان. وبوجه عام، يظهر أكثر من انتهاك لكل شركة متعددة الجنسيات
نقدمها، وتتضمن الحقوق المنتهكة التي نعرضها في الأمثلة التالية الحق في التنظيم،
والحق في التعويض، والحق في الأجر العادل، والحق في الضمان الاجتماعي والصحة
والسلامة الوظيفية، بالإضافة إلى انتهاكات تعاقدية ومسؤوليات بيئية والتزامات
مالية أو ضريبية أخرى.

17 IndustriALL Global Union, «Egyptian Workers in MNCs
Struggle for Rights and Justice», 20 November 2013, <http://is.gd/ViS9Vr>

العاملون في شركات متعددة الجنسيات: انتهاكات مستمرة وحالات واضحة للإفلات من العقاب

تظهر الإحصاءات العالمية أن عاملاً يموت كل 15 ثانية نتيجة لحادث عمل أو مرض¹⁸، بينما يتعرض 160 عامل لحادث أو إصابات عمل كل 15 ثانية¹⁹. وتقال الدول النامية نصيب الأسد من حالات الوفاة والإصابات والأمراض المهنية نظراً لانعدام الاهتمام بالأمن المهني وانتشار المهن الخطرة.²⁰

وتعتبر شركة لافارج للأسمنت والإنشاء الفرنسية الأصل مثال لشركة متعددة الجنسيات انتهكت حقوق العمال في أكثر من مناسبة. وقد اندمجت لافارج، التي كانت مملوكة في الأصل لشركة أوراسكوم للإنشاء، مع مجموعة لافارج الدولية عام 2007. ومنذ ذلك الحين يشكو العمال من تعرضهم للانتهاكات المتعلقة بالأمن والسلامة المهنية والحقوق المالية. وعلى الرغم من تصريح المالك السابق نصيف ساويرس بأن العمال يستحقون 250 مليون جنيه مصري (44 مليون دولار أمريكي) من عملية الدمج، شكا العمال من عدم حصولهم ولو على مليم واحد من العملية، مؤكدين أن الأموال وزعت على الإدارة العليا للشركة ولم تصلهم أبداً²¹. وعلاوة على ذلك، بدأت الإدارة عام 2009 في التخلي عن العمال المرضى والمصابين دون سابق إنذار، بالإضافة إلى فصل العمال الذين ينشطون في المطالبة

18 Dev Kar and Sarah Freitas, «Illicit Financial Flows from Developing Countries: 2001-2010», *Global Financial Integrity*, December 2012, p.7

19 International Labor Organization, «Safety and Health at Work», <http://is.gd/kjZaFk>

20 نفس المرجع السابق

21 محمد ناجي، «عمال شركة لافارج: تعدد المستثمرين، والظلم واحد»، 8 فبراير 2010، <http://is.gd/2IKK59>

بحقوقهم. وقد تخلت الشركة عن خمسة عمال بعد الضغط عليهم للاستقالة، ومن لم يوافقوا على الاستقالة اتهموا بالسرقة لإجبارهم على ترك الشركة.²² وإضافة إلى ذلك، تلقى العمال²³ 2.5% فقط من عائدات الشركة بدلا من نسبة 10% المنصوص عليها في القانون. وصدرت كذلك شكاوى من نظام الرعاية الصحية بالشركة، حيث لا يستفيد العمال من نظام رعاية صحية كامل لأن الشركة تدفع 20% فقط من علاجهم، وينطبق ذلك على الأمراض المستعصية فقط. وحسبما ورد في لقاء أجراه باحث من المرصد النقابي والعمالي المصري مع أحد العمال²⁴، فإن عملية حرق مخلفات الشركة تحدث في قسم معين من لافارج، بالإضافة إلى مخلفات شركات أخرى مثل القمح المسرطن والأدوية منتهية الصلاحية ومخلفات شركات البترول. ولا يعرف العمال ما إذا كانت عملية الحرق هذه تتم بطريقة صحية، وما إذا كانت تؤثر على صحتهم، وما إذا كانوا يتعرضون لمواد وإشعاعات ضارة. وأضافوا كذلك أنهم يعانون من معدل مرتفع من الإصابة بفيروس التهاب الكبد سي، ولا يتلقون أي متابعة طبية. وقد أدى ذلك إلى اندلاع مظاهرات بين العمال للتعبير عن مخاوفهم، وردت الشركة بتقديم بلاغ للنائب العام تتهم ثمانية من أعضاء اللجنة بتحريض العمال على التظاهر، لكن النائب العام أفرج عنهم بدون ضمانات. وبعد حوالي ثلاثة أشهر فصل ثلاثة من أعضاء اللجنة تعسفيا.²⁵

ومن المنتهكين الآخرين لحقوق العمل شركة كارجيل، وهي شركة عملاقة متعددة الجنسيات للأغذية الزراعية مقرها الولايات المتحدة. ففي خضم نزاع حول توزيع المشاركة في الربح على الموظفين، قام العاملون بالشركة الوطنية للزيوت النباتية التي تملكها كارجيل ومقرها الإسكندرية بتشكيل اتحادهم في الأول من مارس 2012. وقد جلب ذلك نتائج مرضية للعمال، لكنه انتهى في أغسطس 2013 عندما أتت إدارة جديدة وأعلنت بطلان اتفاق الإدارة السابقة وطبقت سياسيات جديدة للموظفين. وقد تبع ذلك سلسلة من حالات التحرش

22 نفس المرجع السابق

23 نفس المرجع السابق

24 نفس المرجع السابق

25 نفس المرجع السابق

بالموظفين ومراجعات للبحث عن انتهاكات صغرى وتهديدات مستمرة بالتسريح. وبعد أربعة أشهر أدت بيئة العمل التي تتزايد سوءا بالعمال إلى القيام باعتصام، وكان رد فعل الإدارة على ذلك أن أحالت 84 عاملا (من 122) إلى عطلة ممتدة. واستمر الاعتصام لمدة ثمانية أيام أخرى، حتى تم الاستعانة ببلطجية ومعهم كلاب لإزالة العمال بالقوة. وقد أعيد فتح المصنع في 13 يناير 2014 بعد تعيين عمالة بديلة. أما العمال فقد استمروا في اعتصامهم في ساحة انتظار السيارات بالشركة رغم منعهم من العودة لأعمالهم. وقد صدرت خطابات تسريح للعمال من كارجيل ردا على ذلك واستخفافا بالقانون.²⁶

وقد واجه العمال المصريون والتونسيون في مونديليز، عملاق الأغذية العالمي، العديد من الانتهاكات بخصوص حقهم في الانضمام لنقابات²⁷، حيث أعلن عضو مؤسس في مؤتمر عمال مصر الديمقراطي أن الإدارة أبلغت حوالي 300 عاملا في يوليو 2012 أنهم لن يتلقوا الزيادة التي قررتها الحكومة في المرتبات بنسبة 15% لعمال الشركة. وقد رفضت الإدارة الاجتماع مع ممثلي النقابة عندما حاولوا تقديم شكاوى، وبعد ذلك أوقفته عن العمل عندما نظم العمال اعتصاما. ولم يتلق هؤلاء العمال مرتباتهم ومخصصاتهم الصحية ومنعوا من التقدم لوظائف أخرى.²⁸

ومن المعتاد أن تقوم الشركات متعددة الجنسيات في مصر بانتهاك لوائح ومعايير الصحة والسلامة المهنية، ولا يستثنى من ذلك كادبوري، شركة الحلوى البريطانية متعددة الجنسيات المعروفة التي تمتلكها مونديليز. فقد فصل أحمد عبد الغني عواد البالغ من العمر 26 عاما، الذي يعمل في كادبوري مصر منذ 2006، من عمله ولم يمنح تعويضا بعدما قطع إبهامه أثناء تشغيله لماكينة بالمصنع عام 2012.²⁹ وعندما حدثت الحادثة لم تكن توجد سيارة إسعاف لنقله إلى مستشفى

26 The International Union of Food, «Cargill attacks workers' rights in Egypt», 3 March 2014, <http://is.gd/7evdtO>

27 Al Arabiyah, «Mondelez abuses worker rights in Egypt, Tunisia, unions say», 31 May 2013, <http://is.gd/dxVzMO>

28 نفس المرجع السابق

29 The International Union of Food, «أن تفقد نصف إبهامك في»،

قريب، لذا أخذه زملائه إلى عيادة حيث خضع لجراحة وقد وعد بتلقي تعويضا وأن يتم تثبيته في الشركة، وعند عودته للشركة بعد شهر، منع من دخول البناية وأخبره أفراد الأمن أنه ممنوع من دخول الشركة، وطلب منه عدم ذكر ما حدث له. وهو يبحث عن عمل منذ ذلك الحين، ولكنه فشل في الحصول على وظيفة بسبب حالة إبهامه³⁰. وفي حادثة مماثلة، فصلت شركة فيجاس للبترو والغاز ذات الملكية اليونانية عاملا نال عطلة مدتها ستين يوما للعلاج من إصابة عمل دون إخطاره، وحرم من أي مسؤولية عن إصابته.³¹

ولا يعتبر التحرش بالعمال نادرا، ويحدث بأشكال عديدة. فقد أضرب عمال شركتين هنديتين هما فيلوستي أباريل وفيلوستي جينز بعد أن أجبرتهم الإدارة على توقيع وثائق تفيد بتلقيهم كافة مستحقاتهم المادية للسماح لهم بالدخول إلى مقر الشركتين. وأفاد العمال كذلك بأن الشركة حاولت إجبارهم على التوقيع باستقطاع ثلاثة أيام من رصيد عطلتهم السنوية، وأضافوا أن التعاقد بين العاملين وصاحب العمل يسمح للأخير بتسريح العامل في أي وقت واستقطاع 78 جنيهها (11 دولارا) من راتبه، وهو ما يمثل خرقا لقانون العمل المصري ويشير إلى استغلال واضح للعمال بسبب حاجتهم للحفاظ على وظائفهم في دولة ذات معدلات بطالة شديدة الارتفاع.³² وقد واجه 35 عاملا في شركة سي-غاز الأسبانية تدابير مماثلة، حيث أجبرتهم الشركة على تقديم استقالاتهم وهددت من لم يوافقوا على الاستقالة بتلفيق تهم اختلاس لهم³³. وتظهر هذه الحالات وحالات أخرى عديدة كيفية عمل الشركات متعددة الجنسيات بدون رقابة في مصر، وكيف يتسبب ذلك

<http://is.gd/qaBXrD> آلة وتطرد من العمل: تلك هي الحقيقة المرة للعمل مع موندليز في مصر»، 19 مارس

30 نفس المرجع السابق

31 «سلي عثمان، «شباب غارب» يواصلون الاعتصام»، صدى البلد، 14 ديسمبر 2011 <http://is.gd/3by9gM>

32 سهام شواة، «عمال "فيلوستي إبارلز" و "فيلوستي جينز" يصعدون احتجاجاتهم ويغلقون أبواب الشركتين»، البديل، 31 مارس 2012 <http://is.gd/zdQ2i1>

33 مصطفى حسن، «العمالة المصرية تبحث عن (جنسية) في الشركات الأجنبية»، الأهرام <http://is.gd/z1ExPU>، المسائي، 25 أغسطس 2009

في ارتكاب هذه الشركات لانتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة معايير العمل، مع
تمتعهم بشكل واضح بحصانة وإفلات من العقاب من جانب الدولة.

تهرب الشركات متعددة الجنسيات من المسؤوليات البيئية في مصر

أثار استخدام شركة (رويال داتش شل) لتكنولوجيا التصديع الهيدروليكي من أجل تشغيل ثلاثة آبار في الصحراء الغربية بمصر مخاوف من تلوث الموارد المائية المصرية الشحيحة نظرا لاستخدام الشركة لمواد كيميائية سامة ومسرطنة تتسرب إلى المياه الجوفية وتؤثر على التغير المناخي. وذلك بالطبع بجانب قدرة الشركة الفورية على استغلال المعادن المصرية بإشراف قليل أو معدوم. وقد بدأ كذلك كل من (أباتشي) أمريكية الملكية و(دانة غاز) إماراتية الملكية في التصديع الهيدروليكي في النيل مباشرة³⁴. وليس للتكنولوجيا الممنوعة حاليا في الكثير من البلدان قواعد وضوابط معينة تحكم استخدامها في مصر. وقد وردت تقارير بتدمير قرية فارس البالغ تعداد سكانها 25 ألفا والتي تقع على بعد حوالي 75 كيلومتر من أسوان بسيل من المياه الملوثة بعد قيام (دانة غاز) بعملية التصديع³⁵. وأدت أنشطة الشركة إلى تدمير أكثر من 500 فداناً من الأرض والمنازل³⁶، وانهيار سبعين منزلاً، وتلف فدادين من أشجار المانجو التي تعتبر المحصول الرئيسي للقرية³⁷. وبعد تلقي العديد من شكاوى المواطنين، وفرت (دانة غاز) تعويضاً للقرية على مدار

34 Timothe Feodoroff, Jennifer Franco and Ana Maria Martinez, «Old Story, New Threats: Fracking and the Global Land Grab», Transnational Institute, October 2013, <http://is.gd/qc70Dc>

35 Steve Viney, «Is fracking responsible for the flooding of an Upper Egyptian village?», Egypt Independent, 29 January 2013, <http://is.gd/zJKV6j>

36 نفس المرجع السابق

37 Mika, «The Flooding of Fares – are oil companies destroying an Egyptian village?», Platform London, 13 February 2013, <http://is.gd/Gdpb70>

أعوام. ولكن يشكو المواطنون من أن التعويضات تراوحت من مائة إلى مائتي جنيه مصري للفرد، والذي يعتبر مبلغا ضئيلا مقارنة بالأضرار التي حدثت.³⁸

وقد واجه نشطاء دوليون شركة (مونسانتو) الأمريكية متعددة الجنسيات للكيماويات الزراعية والتكنولوجيا الحيوية الزراعية العاملة في مصر بسبب إنتاج لبذور معدلة جينيا. وبلغ عدم الثقة مداه نظرا لتاريخ الشركة الطويل في إنتاج الخلطات الخطرة مثل المبيد الحشري المسمى العامل البرتقالي، والذي استخدمته الولايات المتحدة ضمن برنامجها للحرب الكيماوية في فيتنام. وتساهم مونسانتو كذلك في زيادة تجريف الأرض عبر الكيماويات المستخدمة، والتي تؤدي إلى فقدان الأرض للمواد المغذية والتنوع الحيوي. ولكن (مونسانتو) تعمل من خلف الستار في مصر، فمع سيطرة الشركة على نسبة كبيرة من إنتاج بذور معينة في مصر، تعمل الشركة من خلال شركات فرعية وتختبر خلطاتها عبر مؤسسات بحثية وشركات بذور مخصصة ووكلاء آخرين، وبذلك تترك أثرا محدودا لا يتعدى أحاديثا شفوية يجمعها خبراء في المجال ومزارعين فقدت أراضيهم خصوبتها بسبب منتجات (مونسانتو) (بناء على لقاءات قام بها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

وكانت نقطة التحول المصرية في إطار سياسة الطاقة هو قرارها الصادر حديثا باستخدام الفحم لتوليد الطاقة. وهذا القرار الخطير يفيد بشكل واضح الشركات متعددة الجنسيات العملاقة، خاصة تلك العاملة في صناعة الأسمت التي يتحكم في 80% منها الشركات متعددة الجنسيات³⁹، ومنها (لافارج) التي بدأت في استيراد الفحم حتى قبل موافقة الحكومة، والتي بدأت بالفعل في تشغيل أحد مصانعها بالفحم. وعلى مدار أعوام، كان رأس المال الأجنبي الذي يشكل معظم رأسمال صناعة الأسمت يعتمد على الغاز الطبيعي في صناعاته، والذي جرى

38 Steve Viney, « Is fracking responsible for the flooding of an Upper Egyptian village?», *Egypt Independent*, 29 January 2013

39 راجية الجرزاوي، «عن الفحم والصحة والعدالة والمستقبل»، مدي مصر، 7 يونيو 2014، <http://tinyurl.com/n2ocbyt>

دعمه لفترة طويلة، مما سمح للمستثمرين بمراكمة أرباح مهولة. وعلى الرغم من ذلك، فإن نفس الصناعات، على سبيل المثال صناعات الأسمت والزجاج والسيراميك، احتكرت السوق ورفعت الأسعار حسب شروطها بدون رقابة من الدولة. وعندما أصبح إمداد الغاز أكثر محدودية، قررت الحكومة من طرف واحد وفجأة السماح باستيراد الفحم لاستخدام مصانع الأسمت كخطوة أولى، ولاستخدامه مستقبلياً في توليد الطاقة فيما بعد. وفي أكتوبر من العام الحالي، تلقت شركة (النورس للاستثمار) الإماراتية تصريحاً لبناء أول محطة فحم في مصر والتي ستعمل في السويس⁴⁰. ومن الملاحظ أن القرار اتخذ دون مشاركة المواطنين وفي غياب البرلمان وفي غياب تام للشفافية. ولكن الشركات متعددة الجنسيات كانت حاضرة، وأعلن ممثلين عن هذه الشركات بشكل غير رسمي لمهامي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أثناء جلسة محاكمة أن هذا يعتبر بمثابة تعويض لهم عن إمدادات الغاز المحدودة التي اعتادوا تلقيها مدعومة وبوفرة. وكانت شركة (لافارج) أول من عملت بموجب هذا الوعد المزعوم، فقد بدأت في استيراد شحنات فحم كبيرة قبل قيام الحكومة بالموافقة على الأمر⁴¹. ولاستخدام الفحم الكثير من الآثار على جهات مختلفة بما في ذلك الحكومة التي ستضطر لتمويل استخدامه، وكذلك العمال الذين سيعانون جسدياً ومالياً من استخدام الفحم. وسيعاني قطاع الصحة كذلك من عبء مالي إضافي نظراً لتزايد تكاليف العلاج والخدمات الطبية، وستتزايد كذلك المصاريف الضرورية على الصحة للمواطنين غير المؤمن عليهم صحياً الذين يشكلون أغلبية السكان⁴².

40 ريهام التهامي، «جلف بزنس: شركة إماراتية تحصل على تصريح بناء أول محطة

<http://tinyurl.com/laSyed6>، فحم في مصر»، البديل، 2 أكتوبر 2014

41 <http://is.gd/mZ9uIe>، لويـز سارنت، «حرب الفحم»، مدى مصر، 17 نوفمبر 2013

[mZ9uIe](http://is.gd/mZ9uIe)

42 راجية الجرزاوي، «عن الفحم والصحة والعدالة والمستقبل»، مدى مصر، 7 يونيو هـ

2014، <http://tinyurl.com/n2ocbyt>

جميع الفوائد بدون مسؤوليات: الشركات متعددة الجنسيات تتجنب الضرائب في مصر

ينتج عن إستراتيجيات التخطيط الضريبي للشركات متعددة الجنسيات عواقب سلبية محتملة على حقوق الإنسان. وببساطة، تتسبب الانتهاكات الضريبية في منع الموارد التي تحتاجها الحكومات لتنفيذ برامج تفعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتساعد في الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية. وتخالف الدول التي تساهم في تيسير الانتهاكات الضريبية بشكل مباشر التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة تلك الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴³، وذلك لأن الدول عليها التزام متعلق بحقوق الإنسان لتحقيق الحد الأقصى من الموارد والعمل على استخدام أقصى حد متاح من الموارد لتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتألف جانب كبير من التدفقات المالية المحظورة إلى خارج الدول النامية من الانتهاكات الضريبية، حيث قدر تقرير حديث⁴⁴ أن مصر في الفترة من 2001 إلى 2010 فقدت حوالي 5.6 مليار دولار أمريكي نتيجة للتدفقات المالية المحظورة، وشكلت الانتهاكات الضريبية للشركات حوالي 80% من هذه التدفقات إلى الخارج، خاصة عبر الممارسة المعتادة المتمثلة في سوء تسعير التحويل⁴⁵. ورغم فقدان الكثير نتيجة التهرب الضريبي غير القانوني، فإن الخسارة الجوهرية تحدث عبر التجنب «القانوني» للضرائب والتكتيكات الشرسة لخفض الالتزامات. وتتضمن طرق تحقيق ذلك عدم دفع الضرائب عبر اتفاقات مع الحكومات، وتآكل قواعد الإنتاج عن

43 Lloyd Lipsett, «Tax Abuses, Poverty and Human Rights», *International Bar Association*, October 2013, p.148

44 Dev Kar and Sarah Freitas, «Illicit Financial Flows from Developing Countries: 2001-2010», *Global Financial Integrity*, December 2012

45 نفس المرجع السابق، صفحة 7

طريق تحويل الأرباح إلى ملاذات ضريبية ودول لا تحصل أي ضرائب، بالإضافة إلى تسعير التحويلات وممارسات معتادة أخرى.⁴⁶ وحسب تقدير قامت به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فإن الخسارة التي تعاني منها الدول النامية نتيجة للملاذات الضريبية ثلاثة أضعاف ما تتلقاه في صورة مساعدات أجنبية كل عام.⁴⁷ ويحدث ذلك بصورة أساسية عبر ما يسمى بسوء تسعير التحويل، والذي يحدث عندما «تقوم شركتين متصلتين بالتجارة البينية وتزور بشكل غير طبيعي السعر الذي يتم به تسجيل المتاجرة بهدف خفض الضرائب مستحقة الدفع للسلطات الضريبية، على سبيل المثال عن طريق تسجيل أكبر قدر من الربح في ملاذ ضريبي الضرائب به منخفضة أو معدومة».⁴⁸ وتقدر نسبة هروب رأس المال من أفريقيا نتيجة سوء تسعير التحويل بحوالي 60%.⁴⁹ وغني عن القول إن هذه الخسائر تساهم في حرمان الدول النامية من موارد كان يمكن استثمارها في خطط وبرامج للقضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وتوفير حقوق الإنسان.

وبجانب الآثار المباشرة، يقوض تجنب الشركات متعددة الجنسيات للضرائب بشكل عام حماية حقوق الإنسان في الدول النامية.⁵⁰ ومن المعتاد تعزيز الحكم الرشيد وتنمية الديمقراطية والحد من الفقر عن طريق نظم ضريبية تصاعدية تعتمد على إعادة التوزيع، لكن الشركات متعددة الجنسيات التي تشارك في

46 Prosper Makene, «Giant international companies receiving undue tax exemptions», *The Guardian*, 5 September 2014, <http://is.gd/L6l6fM>

47 Martin Hearson, «Tax-Motivated Illicit Financial Flows», *Anti-Corruption Resource Center*, p. 24, <http://is.gd/VTdaIB>

48 Francesca Bastagli, «Tax evasion: ten terms you need to know», *The Overseas Development Institute*, 17 June 2013, <http://is.gd/1s2a8c>

49 Bella Mosselmans, «Tax Evasion: The main Cause of Global Poverty», *The Huffington Post*, <http://is.gd/Xk9WgM>

50 The Centre for Research on Multinational Corporations (SOMO), «The Netherlands Haven for Companies that Violate Human Rights», 23 July 2013, <http://is.gd/HYK0mA>

التهرب من الضرائب على نطاق واسع تقوم فعليا بإعاقة هذه الجوانب. وطبقا لحسابات حديثة قام بها مركز البحوث المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، فإن «28 دولة نامية تفقد على الأقل 771 مليون يورو سنويا من دخلها الضريبي عن الفوائد ومدفوعات أرباح الأسهم الموزعة نتيجة للمعاهدات الضريبية الهولندية فقط.⁵¹»

وعادة ما يتم التساؤل عن الآثار على الفقر والتنمية عند التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات. فمع السماح بتجنب الشركات للضرائب عن طريق زيادة التدفقات المالية إلى الخارج مقارنة بالتدفقات إلى الداخل التي تأتي في هيئة قروض أو مساعدات التنمية، أصبحت مهمة مكافحة الفقر في منتهى الصعوبة على الحكومات⁵² التي تفقد العديد من الموارد، ويعزز من هروب الموارد العديد من الممارسات المختلفة مثل التهرب الضريبي والتلاعب في الحسابات المصرفية الخارجية وفي أسعار التجارة وممارسات التجنب الضريبي استنادا لثغرات قانونية. مما يؤدي في النهاية إلى التأثير على مسار حقوق الإنسان وتوفر الحاجات الأساسية مثل الغذاء والمياه والمأوى. «وبمعنى آخر، يمكن للانتهاك الضريبي أن يصل إلى درجة السرقات الكبرى التي تحرم الحكومات والمؤسسات من قدرتها على توفير حقوق الإنسان بشكل فعال».⁵³

وإذا ألقينا نظرة على نظام الضرائب في مصر، سنجد أن ضريبة المبيعات تمثل حوالي 40% من الإيرادات الضريبية، بينما تمثل ضريبة الدخل على الشركات (باستثناء قناة السويس والبنك المركزي المصري وهيئة البترول) حوالي 10% من الإيرادات الضريبية، وهي نسبة مشاركة قليلة مقارنة بدول أخرى مثل أستراليا،⁵⁴

51 نفس المرجع السابق

52 Lloyd Lipsett, «Tax Abuse as a Business and Human Rights Abuse», Shift Legal Outreach Initiative, <http://is.gd/BE7tzA>

53 Grace Zhao, «How Tax Abuse and Human Rights are More Closely Related Than You Think», Global Financial Integrity, 30 June 2014, <http://is.gd/8c3ITA>

54 Section 6 in Architecture of Australia's Tax and Transfer

حيث تبلغ الضرائب على دخل الشركات 33.5% من إجمالي الدخل الضريبي. وهي نسبة مشاركة قليلة للغاية أيضا إذا قارناها بالدعم الذي تتلقاه الشركات متعددة الجنسيات في مصر وهوامش الربح المرتفعة في بعض الصناعات مثل الأسمت والبترول والسياميك والزجاج، وهي بالطبع نسبة مشاركة صغيرة نظرا لارتباط أنشطة الشركات متعددة الجنسيات بالضرورة بارتفاع الأسعار، ومن ثم بقدرة المواطنين على الدفع والحصول على الخدمات والسلع الأساسية⁵⁵.

System, August 2008, <http://is.gd/31nbzb>

55 Heba Khalil, "The State of Taxation Systems", Arab NGO Network for Development, 2014, p. 33

الممارسات المعتادة لتفادي الضرائب في مصر

يخصص هذا القسم لاستعراض الممارسات المالية التي يتبعها الكيان الذي يطلق عليه (القلعة القابضة)، وهي شركة قابضة استثمارية مقرها هولندا بدأت عملها على هيئة صندوق استثمار خاص يشتري الشركات ويعيد هيكلتها لبيعها بهامش ربح. وقد حقق مستثمرو ومساهمو الشركة عائدات استثنائية في أول ستة أعوام من عمل الشركة حتى 2010، حيث بلغت هذه العائدات 2.2 مليار دولار أمريكي من شركات عاملة في قطاعات التعدين والأغذية الزراعية والأسمت والنقل مقرها مصر وجنوب السودان والسودان وكينيا وأثيوبيا⁵⁶.

وفي تحقيق قام به جورج ترنر لصالح برنامج الصحافة المعنية بالتمويل غير المشروع، ظهر أن القلعة تعتمد على مجموعة من أكثر الولايات المالية سرية في العالم، وأنها دفعت مستويات شديدة التدني من ضرائب الشركات منذ تاريخ تأسيسها⁵⁷. وعلى الرغم من شهادات المستثمرين الرئيسيين في الشركة عن التزامها

بمبادئ حقوق الإنسان وحصّة دفعها للضرائب، أظهر عرض تقديمي وفره أحد المستثمرين في الشركة على موقعها على شبكة

”خسائر مصر الناتجة عن التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي تبلغ حوالي ٨٦ مليار جنيه مصري كل عام“

الإنترنت أن الشركة تدفع مبالغ متدنية للغاية من الضرائب. وتظهر الوثيقة المنشورة أنه منذ تأسيس الشركة قبل عشر سنوات، دفعت مبلغا أكبر بقليل من مليونين و270 ألف جنيه مصرياً ضرائب شركات من أرباحها بعد خصم الضرائب والتي بلغت مليار و316 مليون و750 ألف والذي يعني فعليا أن معدل ضريبة

56 George Turner, “From EU money to Egypt, via tax havens”, Mada Masr, 31 October 2014, <http://is.gd/xTyDHH>

57 نفس المرجع السابق

الشركات الذي دفعته الشركة هو 0.2%⁵⁸. وحوالي ثلث الشركات التابعة للقلعة القابضة مسجلة في ملاذات ضريبية، حيث أدرج 38 من هذه الشركات في جزر فرجن البريطانية وخمسة في موريشيوس (التي وقعت معها مصر اتفاقية في وقت سابق من هذا العام لتوفير مظلة حماية للمستثمرين واستثماراتهم)⁵⁹ وواحدة في لكسمبرغ. وعلى الرغم من ذلك تنفي الشركة كون الدافع لذلك هو خفض الضرائب، وتؤكد على كون هذه الملاذات الضريبية أكثر قدرة على توفير الحاجات المختلفة للمستثمرين. وقد ساند المصرف الأوروبي للاستثمار صفقة القلعة البالغة 3.7 مليار دولار أمريكي لمشروع مصفاة بترول خارج القاهرة بقرض بلغ 450 مليون دولار. والجدير بالملاحظة أنه على الرغم من كون تلافي الضرائب وغسل الأموال والأنشطة الضارة الأخرى أحد المبادئ الأساسية للبنك الأوروبي للاستثمار، فإن الأموال المتحصلة من قروض المصرف واستثماراته في المؤسسات المالية التنموية المدعومة من جانب الدولة يتحكم فيها شركة مسجلة في جزر فرجن البريطانية⁶⁰.

وتقدر شبكة العدالة الضريبية أن خسائر مصر الناتجة عن التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي تبلغ حوالي 68 مليار جنيه مصري كل عام. وحسب وزارة الاستثمار، فإن الاستثمارات في مصر من الملاذات الضريبية حتى شهر أبريل من العام الماضي بلغت ما مجموعه 38 مليار جنيه مصري، ولا يشمل ذلك الرقم الملاذات الضريبية في الدول التي لا تعتبر ملاذات ضريبية. وينعكس ذلك في مضمونه على هيئة خسائر مالية للدولة المصرية في شكل ضرائب كان يمكن تحصيلها. وجاءت جزر كايمان في المركز الثالث على قائمة أكبر الدول المستثمرة

58 نفس المرجع السابق

59 إسراء أحمد، «فاهمي يوقع اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين مصر

<http://www.dostor.org/638675>، وموريشيوس»، جريدة الدستور، 3 يوليو 2014

60 أسامة دياب، «سياحة ضريبية على شواطئ الكاريبي»، مدى مصر، 5 مايو 2014

<http://tinyurl.com/o3jz53u>

في مصر على مدار 43 عاما برأسمال بلغ ستة مليارات دولار، أما جزر فرجن البريطانية فجاءت في المركز الحادي عشر برأسمال بلغ 2.7 مليار دولار⁶¹.

وأحد المستفيدين الرئيسيين من الشركات المسجلة في ملاذات ضريبية هو رجل الأعمال المصري المعروف حسين سالم الذي يمتلك حصة في شركة (شرق المتوسط)، والتي كانت مسؤولة عن تصدير الغاز إلى إسرائيل والأردن وأسبانيا، عبر شركة أخرى مسجلة في جزر فرجن البريطانية والتي بدورها مملوكة لشركة أخرى مسجلة في بنما. وامتلك حسين سالم أسهما في 18 شركة مصرية عبر صندوق استثمار مسجل في جزر كايمان تحت اسم «صندوق مصر» بحصة بلغت 3 مليون دولار⁶². وغني عن القول أن التسجيل في هذه الملاذات الضريبية ينعكس على إعفاء ضريبي فعلي لكافة عمليات الشركات المسجلة.



61 نفس المرجع السابق

62 نفس المرجع السابق

حلول دولية
لمشاكل دولية؟

تخطى

حجم الشركات متعددة الجنسيات الكبيرة
في حالات كثيرة الدول القومية. وعلى الرغم
من حقيقة أن اتخاذ قرار بخصوص الدخول

في اتفاقيات ومستوى الحماية الذي يتم توفيره للمستثمرين الأجانب يرجع إلى
الدول بصفقتها جهات ذات سيادة، فإن الدول ما تزال مولعة بإعطاء تدابير حماية
غير محدودة للمستثمرين الأجانب على أمل اجتذاب استثمار أجنبي. ويصل بنا
هذا إلى السؤال التالي: إذا كانت مصر مترددة أو غير قادرة على إخضاع مثل تلك
المنظمات والشركات للمساءلة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، فمن سيفعل ذلك؟

ومن المؤسف أن الدول تستمر في اعتبار التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان
سارية داخل حدودها فقط، رغم أن معظم الحقوق متفق عليها عالميا. وتظهر
هذه المشكلة بوضوح عند التساؤل عن مدى مراعاة الشركات متعددة الجنسيات
والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، بصفقتها واقعيًا جهات
فاعلة عديمة الجنسية تعمل بحرية عبر الحدود، لالتزاماتها المتعلقة بحقوق
الإنسان. ويزداد ضعف الدول النامية أمام معوقات الحقبة المعولمة الجديدة
والالتزاماتها، مع محدودية الأدوات المتاحة أمامها لمجابهة تهديدات هذه الحقبة.
ويصب ظهور مبادرات مثل مبادئ ماسترخت⁶³ والمعاهدة الشعبية⁶⁴ وقرار الأمم
المتحدة رقم (A/HRC/26/L.22)⁶⁵ في اتجاه سد هذه الفجوة في القانون الدولي.

صدرت مبادئ ماسترخت بتاريخ 28 سبتمبر 2011 من جانب 40 خبيرا في
القانون الدولي لحفظ «الالتزامات خارج الحدود الإقليمية» بناء على مبادئ
موجودة بالفعل في القانون الدولي لطالما تجاهلتها الدول والجهات الفاعلة من
غير الدول. والمبادئ «تهدف إلى توضيح محتوى التزامات الدول خارج الحدود

63 <http://is.gd/S3y8n8>: انظر مبادئ ماسترخت

64 معاهدة تهدف إلى الدفاع عن حقوق الشعوب من جرائم الشركات متعددة

<http://is.gd/Gzxm5b> الجنسيات وانتهاكاتهما. انظر التفاصيل في

65 Human Rights Council, «Council extends mandates on extreme poverty, international solidarity, independence of judges, and trafficking in persons», 26 June 2014, <http://is.gd/iSmTrt>

الإقليمية لتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع منظور يهدف إلى دفع هدف ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الدولية وتفعيلها بالكامل.⁶⁶ ولكن مبادئ ماسترخت ما تزال غير كافية لتلبية الحاجة لتنظيم عمليات الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر عديمة الجنسية بطبيعتها ولا يمكن إلزامها بأنظمة دولة واحدة.

ونظرا لتفهم الحاجة المتنامية لنظام قانوني واقتصادي بديل يختلف عن نظام الشركات، ظهرت الدعوة للمعاهدة الشعبية في الحملة العالمية لتفكيك سلطة الشركات ضمن قمة الشعوب (ريو +20). وتهدف المعاهدة إلى تمثيل رؤية مجموعة ضخمة من منظمات المجتمع المدني والشبكات والحركات التي تسعى إلى وضع نهاية للنظام الحالي للإفلات من العقاب الذي تتمتع به الشركات متعددة الجنسيات. ونظرا للإيمان بمفهوم القانون الدولي من الأسفل، تسعى الاتفاقية الشعبية الدولية للاستعانة باستخدام مواز للمصطلح «اتفاقية» بحيث يتخطى العمل من أجل الدول إلى العمل من أجل الشعوب وتمكينهم والدفاع عن حقوقهم «خاصة من يتأثرون بجرائم وانتهاكات الشركات متعددة الجنسيات»⁶⁷. وحتى الآن وقع على الحركة أكثر من 150 منظمة وحركة من جميع أنحاء العالم.

وهذا العام قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته السادسة والعشرين بتبني القرار رقم (A/HRC/26/L.22) للبدء في إنشاء وثيقة دولية ملزمة قانونيا عن الشركات متعددة الجنسيات ومؤسسات مالية أخرى ذات الصلة متعددة الجنسية في أنشطتها التشغيلية لاحترام حقوق الإنسان، وهي خطوة تعتبر سابقة تاريخية. وكان الراعيان الرئيسيان لهذا القرار هما الإكوادور وجنوب أفريقيا، وساندتهما بوليفيا وكوبا وفنزويلا. وتلقى التصويت على القرار دعم 20 من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بينما امتنع 13 عضوا عن التصويت

66 Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the area of Economic, Social and Cultural Rights, <http://is.gd/1iIWCH>

67 “What is the People’s Treaty?”, Dismantle Corporate Power, <http://is.gd/1RZux5>

ورفضه 14 عضوا. ويوفر القرار بشكل أساسي تشكيل فريق عامل حكومي دولي مفتوح يتولى دور وضع وثيقة دولية ملزمة قانونيا لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات من منظور فرض التزامات قانونية متعلقة بحقوق الإنسان على هذه الشركات. وشجع على هذه الحركة بصفة أساسية الدول المذكورة آنفا، والتي لطالما عانت من المطالبات الدولية وبنود حماية المستثمرين التي تخل بسيادتها الوطنية. ولذلك كان من المنتظر أن تنضم مصر إلى القائمة منذ زمن طويل بصفقتها أحد أكبر الخاسرين في هذا النظام الدولي غير المتوازن، لكن ذلك الأمر يظل أبعد شيء عن الواقع.



المزيد من الخسائر:

المنازعات الاستثمارية بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية في مصر

معاهدات

الاستثمار الثنائية هي اتفاقيات
تفرض بنودا وشروطا لضبط
الاستثمار وتنظيمه بين دولتين.⁶⁸

وعلى مدار العقود القليلة الماضية تزايدت مشاركة الدول العربية في معاهدات الاستثمار الثنائية لهدف رئيسي هو اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي. وتحتل مصر المرتبة الأولى بين الدول العربية والخامسة عالميا في عدد معاهدات الاستثمار الثنائية الموقعة مع الدول المختلفة، والتي تصل حاليا إلى مائة معاهدة. وعلى الرغم من تسويق هذه المعاهدات على أنها أداة للنمو الاقتصادي وجذب الاستثمارات، فإن تجارب الدول الأخرى تظهر أن هذه المعاهدات تستحضر تهديدا كبيرا للعملية الديمقراطية وعلى سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية. وتكون المعاهدة بالنسبة للمستثمرين الأجانب بمثابة مظلة قانونية للحماية غير المشروطة، دون ربط شروط الحماية بأي مسؤولية من جانب المستثمر.

ومع التعريف المطاط لمصطلح «مستثمر»، لا تتم الإجابة بشكل قاطع على سؤال مفاده من يتلقى الحماية بموجب المعاهدة. وعند التوقيع على المعاهدة، ينال الحماية بموجب شروط الاتفاقية المستثمرون (من الطرف الموقع) الموجودون بالفعل في البلاد (التي وقعت بلدهم معها على المعاهدة) ومن يأتون في المستقبل. ولمد مظلة الحماية، يمكن للشركات من البلاد التي لم توقع على معاهدات استثمار ثنائية مع مصر أن تسعى لنيل نفس الحماية عن طريق شراء أسهم في شركة بأحد الدول الموقعة على معاهدة، أو عن طريق فتح صندوق بريد.⁶⁹ وعلاوة على ذلك، بينما يتعين على المستثمر المصري الالتزام بالقوانين القضائية المصرية، يمكن للمستثمر الأجنبي بكل بساطة اختيار تخطي المحاكم المحلية واللجوء لآليات فض النزاعات بين المستثمر والدولة، والتي تحكم بناء على شروط معاهدات الاستثمار الثنائية، وهذا ما يمكن ملاحظته في حالة رجل الأعمال المصري

68 Op. cit. Khalil and Zayed, 2013

69 Corporate Europe Observatory, "The Story of Dutch Letterbox which Could Cost Bolivia a Fortune", February 2008.

<http://is.gd/8IrGYl>

سياج الذي قاضى مصر عبر التحكيم الدولي بناء على جنسيته الإيطالية وتلقى أكثر من 400 مليون جنيه مصري من الحكومة المصرية. وحسب رئيس هيئة قضايا الدولة، فإن القيمة الإجمالية للتعويض التي يطلبها المستثمرون الذين يقاضون مصر في قضايا دولية يبلغ حوالي 100 مليار جنيه⁷⁰.

وقد زادت القضايا التي رفعها مستثمرون أجانب ضد مصر عبر التحكيم الدولي، خاصة مع غياب الشفافية الذي حرمانا من الحصول على رقم محدد للقضايا المرفوعة ضد مصر. وحتى الآن بلغ عدد القضايا المعروفة المرفوعة ضد مصر بموجب معاهدات استثمار ثنائية عبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 25 قضية، منها 13 قضية رفعت بعد ثورة 2011. ونتيجة لذلك، تواجه مصر مطالبات مالية من مستثمرين أجانب تتخطى 20 مليار دولار سنوياً. وفي مؤتمر عقدته الأمم المتحدة عن التجارة والتنمية، أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن أحكام الاستثمار في اتفاقيات التجارة الحرة تقيد قدرة الحكومة على العمل لصالح مواطنيها، وبيّن أن معاهدات الاستثمار الثنائية كانت السبب الرئيسي وراء القفزة في عدد قضايا التحكيم الدولي في 2012⁷¹. وأضاف التقرير أن 68% من الدول التي تعاني من عواقب التحكيم الدولي هي دول نامية⁷².

وتحتل مصر المرتبة الثالثة عالمياً ضمن أكثر الدول تعرضاً للمقاضاة من جانب مستثمرين أجانب بعد الأرجنتين وفنزويلا. وتجبر طبيعة معاهدات الاستثمار الثنائية الدول على الالتزام بقواعدها، وهو ما يعني بالضرورة خسارة الدولة لسلطتها وقدرتها على تشكيل مستقبلها لأنها في معظم الحالات تضطر للالتزام بشروط غير عادلة تضعها شركات أو دول أخرى لحماية استثماراتها، وإذا لم تلتزم

70 إبراهيم العزب، «المستشار عزت محمود عودة رئيس هيئة قضايا الدولة للأهرام:

«المستثمرون الأجانب يطلبون 100 مليار جنيه تعويضات أمام التحكيم الدولي»، الأهرام، 22

2014، <http://is.gd/gd8JD4>، أبريل

71 سيد صالح، «دوامة التحكيم الدولي: 37 قضية ضد مصر بتعويضات قيمتها

100 مليار جنيه»، 8 من هنا حسمت لصالح الدولة»، الأهرام، 8 مايو 2014

<http://is.gd/WsP6KC>

72 نفس المرجع السابق

بها تصبح مهددة بالتعرض للتحكيم الدولي. وفيما يلي بعض أهم القضايا التي بدأها مستثمرون أجانب ضد مصر في لجان التحكيم الدولية، استنادا لمعاهدات الاستثمار الثنائية:

الشركة الأسبانية المصرية للغاز - يونيهن فينوسا غاز (معاهدة اسبانيا- مصر)

توقفت مصر في ديسمبر 2012 عن شحن الغاز الطبيعي إلى مصنع دمياط لتسييله وتصديره، وهو المصنع المملوك للشركة الأسبانية المصرية للغاز التي تمتلك يونيهن فينوسا غاز نسبة 80% من أسهمها. ومع الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار الذي أصاب البلاد، واجهت مصر انقطاعات في الطاقة وفترات إظلام ونقص في الوقود⁷³. وتعرضت أنابيب الغاز في سيناء إلى التفجير عددا من المرات، وهو ما أدى بالحكومة إلى وقف تصديرها للغاز الطبيعي للاحتفاظ بالنصيب الأكبر منه للاستهلاك المحلي. ونتيجة لذلك قامت شركة يونيهن فينوسا غاز بتقديم شكوى لغرفة التجارة الدولية مطالبة بالحصول على 6 مليار دولار أمريكي تعويضا عن مخالفة التعاقد⁷⁴. وتنظر حاليا القضية رقم (ARB/14/4) بالمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر وأسبانيا.

وفي دعوى منفصلة تتعلق أيضا بصادرات الغاز الطبيعي، قدمت شركة غاز شرق المتوسط شكوى ضد مصر لغرفة التجارة الدولية مطالبة بالحصول على تعويض قدره 8 مليار دولار أمريكي بعد فسخها المفاجئ لصفقتها مع إسرائيل لإمدادها بالغاز الطبيعي والتي مثلت 40% من احتياجاتها من الغاز الطبيعي⁷⁵. وقد بددت الصفقة الفاسدة كليا بين مصر وإسرائيل لتصدير الغاز الطبيعي موارد مصر من الغاز الطبيعي الذي كان يباع لإسرائيل بأسعار أقل بكثير من قيمته السوقية. وفي قضية ضد سامح فهمي وزير البترول في عهد مبارك الذي

73 Michael Hochberg, «Egypt's Least Bad Option for Addressing Energy Troubles», Middle East Institute, 24 July 2014, <http://is.gd/SRgMz9>

74 نفس المرجع السابق

75 نفس المرجع السابق

وقعت الصفقة في عهده، ادعت النيابة العامة أن الاتفاق تسبب في خسارة مصر إيرادات تبلغ أكثر من 714 مليون دولار.⁷⁶ وتتوزع ملكية شركة غاز شرق المتوسط بين مستثمرين أمريكيين وشركات إسرائيلية وشركة بترول تايلاندية وشركة البترول الحكومية المصرية وعدد من المساهمين الدوليين.⁷⁷ وقد قاضت مصر شركة أمبال-إسرائيل الأمريكية، التي تمتلك حصة 12.5% في شركة غاز شرق المتوسط، أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في القضية رقم (ARB/12/11) بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر والولايات المتحدة على أساس نزع الملكية غير القانوني بعد إلغاء شركة غاز شرق المتوسط لتعاقدتها مع إسرائيل.⁷⁸ وأعلنت شركة غاز شرق المتوسط أن مساهميها الدوليين يمكنهم المطالبة بالتعويض المالي الذي يقدر يصل إلى 8 مليار دولار أمريكي. ويقاضي مصر أيضا المواطن البولندي السيد يوسف ميمان ومعه ثلاثة جهات تابعة لشركة أمبال بسبب نفس القضية أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر وبولندا.

ويجدر القول إن صفقة تصدير الغاز المصري إلى إسرائيل التي وقعت بها الحكومة المصرية عام 2005 تفرض تصدير مصر 1.7 مليار لتر مكعب من الغاز الطبيعي سنويا لمدة 20 عاما بسعر يتراوح بين 70 سنتا و1.5 دولارا لكل مليون وحدة حرارية، رغم أن التكلفة الأولية تبلغ 2.65 دولارا. وإضافة إلى ذلك، منحت شركة الغاز الإسرائيلية إعفاء من الضرائب لمدة ثلاثة سنوات من 2005 إلى 2008. وطبقا

76 Asa Winstanley, «How Egypt became an Israeli Gas Colony», Middle East Eye, 9 June 2014, <http://is.gd/w9H50q>

77 Maggie Hyde, «International arbitration plays key role in gas deal, Egypt's future», Egypt Independent, 11 August 2011, <http://is.gd/CB5TA1>

78 Ari Rabinovitch, «EMG shareholders sue Egypt over treaty violations», Reuters, 3 May 2012, <http://is.gd/sS3Ro5>

لتقرير حديث أصدره الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فإن مديونية شركة الغاز القابضة زادت إلى 879 مليون جنيه (123 مليون دولار)⁷⁹.

وفي منعطف مثير للأحداث، أعلنت في الخامس من مايو 2014 شركة نوبل إنرجي ومقرها تكساس التي تمتلك 36% من حقل الغاز الإسرائيلي تمار عن خطاب نوايا غير ملزم بين الشركاء في حقل تمار وشركة يونيهن فينوسا غاز التي تمتلك 80% من الشركة الأسبانية المصرية للغاز التي تمتلك بدورها مصنع دمياط. وعرض خطاب النوايا أن يقوم حقل تمار الإسرائيلي بإمداد 2.5 تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي لمصنع دمياط في مصر، وهي صفقة تبلغ قيمتها التقديرية ما يقرب من 20 مليار دولار⁸⁰. وأعلن وزير البترول المصري الحالي أنه قد يسمح بالصفقة بشرط حل جميع قضايا التحكيم التجاري المتعلقة، في إشارة إلى مطالبات شركتي يونيهن فينوسا وغاز شرق المتوسط ضد الدولة المصرية.

79 محمد إبراهيم، «مصر تقدم أوراق الترافع بجلسات التحكيم الدولي في تصدير الغاز

2014 13 نوفمبر 2014، لإسرائيل»، اليوم السابع، <http://tinyurl.com/mxhe467>

80 Op. cit. Michael Hochberg

شركة إندوراما الدولية المحدودة للتمويل بخصوص بطلان خصخصة شركة غزل شبين (معاهدة المملكة المتحدة - مصر)

تتعلق الكثير من القضايا المرفوعة ضد مصر بالقرارات الفاسدة سياسيا المتخذة أثناء حكم النظام السابق، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان الحصول على حكم في صالح مصر. وتقوم حاليا الشركة متعددة الجنسيات الإندونيسية للمنسوجات إندوراما بمقاضاة مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للمطالبة بتعويض مالي نظير الأضرار التي أصابتها بعد أن حكمت محكمة مصرية بإلغاء العقد الفاسد الذي بيع بمقتضاه شركة مصر شبين الكوم إلى الشركة متعددة الجنسيات، وهو حدث يرتبط بالخصخصة التي دعمها صندوق النقد الدولي ونفذها نظام مبارك في التسعينيات⁸¹. ووصف حكم المحكمة الإدارية المصرية بأنه قرار إعادة الشركة بشكل قانوني للقطاع العام. وقد أضرب عمال الغزل والنسيج بالشركة واحتلوا مقر الشركة مطالبين بإعادة الشركة للقطاع العام وبأجور أفضل وظروف عمل أحسن قبل إعلان الحكم⁸².

81 نرمين سليمان، «شركة أندوراما تقاضي مصر أمام التحكيم الدولي بسبب مصر شبين

2012 مايو 7، اليوم السابع، <http://tinyurl.com/o986wxn>، الكوم»،

82 Pia Eberhardt, "Investment Protection at a Crossroads", Friedrich Ebert Stiftung, July 2014, <http://is.gd/r10LXe>

قضية بوابة الكويت (معاهدة الكويت- مصر)

تقاضي بوابة الكويت القابضة مصر حالياً أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين الكويت ومصر (قضية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رقم ARB/11/6) بخصوص إلغاء وضع المنطقة الحرة للشركة والمزايا المصاحبة لها مثل الإعفاء من الضرائب والجمارك، بالإضافة إلى زيادة سعر الغاز المورد إلى الشركة بموجب العقد الموقع بين النظام السابق والشركة.⁸³

وفي قضية أخرى من المتوقع أن تبلغ التحكيم الدولي، يهدد مستثمرون كويتيون يمتلكون أرض العياط في مصر باللجوء للتحكيم الدولي لمقاضاة الحكومة المصرية على قطعة أرض تبلغ 26 ألف فدان جنوب القاهرة.⁸⁴ وترجع القضية إلى عام 2002 عندما وافقت الحكومة المصرية بموجب قرار رئاسي أصدره حسني مبارك رئيس الجمهورية وقتها لنقل ملكية أرض العياط إلى الشركة المصرية الكويتية للتنمية والاستثمار لاستغلالها زراعياً نظير 200 جنيه مصري للفدان.⁸⁵

ويملك المستثمرون الكويتيون 90% من أسهم الشركة، مقابل 10% فقط يمتلكها مصريون، وهو تحد للقانون الذي يفرض عدم تخطي الملكية الأجنبية للمشروعات القومية نسبة 50%. وبعد الثورة حكمت المحكمة المصرية لصالح حق الحكومة المصرية باسترداد قطعة الأرض على أساس انتهاك عقود البيع والشراء وكذلك تنقيب الملاك للأرض بحثاً عن آثار. وتقرر في 2014 إلغاء عقد الشركة، ورفض طلب اعتبار قطعة الأرض حضرية.⁸⁶ ونتيجة لذلك تواجه الحكومة ضغوطاً

83 <http://tinyurl.com/l49fxd8>، نرمن حسن، «مصر في محرقه التحكيم الدولي»، الوفد، 14 مايو 2013

84 طارق الديب، «أبو المجد يحرض على التحكيم الدولي ضد مصر حول أرض العياط»، <http://tinyurl.com/kaf6w7c>، المصريون، 9 نوفمبر 2014

85 نفس المرجع السابق

86 مستثمرون كويتيون يعتزمون اللجوء للتحكيم الدولي لمقاضاة مصر بشأن أرض»

هائلة من الشركة التي تهدد باللجوء إلى التحكيم الدولي إذا لم يتم إمدادها
بالماء لاستصلاح الأرض أو الموافقة على استخدامها لأغراض حضرية، على أساس أن
الرئيس المخلوع مبارك أعطاهم الضوء الأخضر لفعل ذلك.

مشروع ميناء السخنة (معاهدة الأردن - مصر)

استيعاب المسار التاريخي لرجل الأعمال الفلسطيني أسامة الشريف ربما يكون مهما كخلفية لاستيعاب سياق ثلاثة قضايا رفعت ضد مصر. وتعتبر كذلك قصة سيطرة الشريف الكاملة والخالصة على موانئ العين السخنة خلفية لتشابك الفساد والتهرب الضريبي التي دبرت بالتزامن بين رجال الأعمال ومسؤولي الدولة المصرية في النظام السابق. وقد دفعت مصر وستدفع ثمن هذه الصفقات التجارية التي رعاها الفساد، حيث قاضى الشريف مصر في يونيو 2013 للمطالبة بمبلغ 490 مليون دولار في ثلاثة قضايا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر والأردن.

حاول أسامة الشريف، الذي يحمل جوازاً أردنياً، تأسيس شركة مساهمة مصرية عام 1999، وهي كيان قانوني يمكنه من خلاله إخفاء شركته الخارجية المغفلة «أميرال القابضة» التي بدأت عملها برأسمال قدره ألف دولار أمريكي (ثلاثة آلاف و400 جنيه مصرياً)⁸⁷. وفي نفس العام، أسست الحكومة المصرية برئاسة رئيس الوزراء عاطف عبيد ميناء العين السخنة، وشيدت أول حوض وبنية التحتية بتكلفة 850 مليون جنيه (250 مليون دولار). أسس أسامة الشريف شركة تحت اسم «المصرية لتداول الحاويات» تمتلك أميرال القابضة 55% من أسهمها ويمتلك ناصف ساويرس 45% قام بعد ذلك ببيعها. وكان الهدف هو تغطية اسم شركة أميرال القابضة خلف سلسلة من الشركات المساهمة المصرية المؤسسة قانونياً بحيث تتمكن أميرال من دخول ميناء العين السخنة والسيطرة عليه بالكامل. وقد أنشئت «المصرية لتداول الحاويات» لذلك الهدف، ومنها أنشئت شركة مساهمة مصرية جديدة تحت اسم «شركة تنمية العين السخنة» والتي امتلكت

نبيل عمر، «الصفقات الحرام في ميناء العين السخنة»، المصري اليوم، 7 أغسطس 2014، <http://is.gd/qs7Dmo>

الشركة الأولى 90% من أسهمها وامتلك الشريف شخصيا⁸⁸ 10%. وفي عام 2000 تلقت «شركة تنمية العين السخنة» الوليدة عقد امتياز من الحكومة لإدارة الميناء الجديد (باستثناء الجمارك) لمدة 35 عاما مع إعفائها من الضرائب في الخمسة أعوام الأولى مقابل عدة ملايين من الجنيهات تدفع سنويا، مع شرط وضعته الشركة يمنع الحكومة المصرية من طرح أي مناقصات لإنشاء موانئ على البحر الأحمر دون موافقة الشريف شخصيا، بالإضافة لإعطائه سلطة توجيه السفن إلى مينائه، مما يحرم موانئ الحكومة من أرباح كبيرة. ومن المهم هنا ذكر أن «شركة تنمية العين السخنة» قامت في 2008 ببيع 90% من نصيبها في عقد الامتياز إلى شركة دبي للموانئ مقابل 765 مليون دولار أثناء فترة الإعفاء من الجمارك، ما يعني أن الحكومة لم تتلق منها أي شيء. ولم تتلق الحكومة إلا 400 مليون جنيه مصري (73 مليون دولار) وهي نصف التكلفة التي دفعتها لإنشاء الميناء في البداية. ومن الضروري أيضا تسليط الضوء على أوضاع العاملين في وجود شركة موانئ دبي. تعتبر طبيعة العمل الذي يقوم به العمال شديد الخطورة، حيث تعرض اثنين منهم لبرص أصابعهم أثناء إنزال حاويات، ومات أحدهم جراء سقوط محتويات حاوية عليه، كما تعرض كثيرون آخرون لإصابات. وقد حدثت هذا الحوادث أثناء تسويق الشركة لتعويضهم، وأدى ذلك إلى اشتعال غضب العاملين. وبدأت الشركة تفرض على العمال توقيع عقود سنوية متجاهلة أقدميتهم لفرض المزيد من السيطرة عليهم وحرمانهم من المزيد من حقوقهم. وانتهت هذه المعضلة بقيام العمال بالتظاهر والاعتصام وإعلانهم أن عقد شركة دبي للموانئ يحتوي على بند ينص على تسليم الميناء بالكامل للحكومة المصرية إذا قام العمال بالإضراب من أجل حماية مصالح المستثمر⁸⁹. وأنتهى هذا الموقف باتفاق بين مسؤولي الشركة والجيش المصري بتوزيع بدلات المخاطر وإصلاح أجور العاملين.

وعام 2003 أنشئت شركة «سونكر» شركة مساهمة مصرية، بموجب قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، بحيث تعمل بموجب نظام مناطق

88 نفس المصدر السابق

89 الحسيني أبو ضيف، «بالمستندات: عقد شركة دبي للانتفاع بميناء السخنة يشترط

تسليمها للحكومة في حال إضراب العمال»، الفجر، 10 فبراير 2011

التجارة الحرة لإمداد السفن وتمويلها⁹⁰. وكانت نسبة المال العام في الشركة المنشأة حديثاً 49% (على وجه التحديد بنك الاستثمار القومي بنسبة 12%، وشركة مصر للبترول بنسبة 15%، والجمعية التعاونية للبترول بنسبة 10%) بينما امتلكت «شركة تنمية العين السخنة» 51% من أسهمها، ما يعني حصولها على اليد العليا في الإدارة. وببساطة تعني هذه الشراكة بالضرورة أن الحكومة المصرية دخلت في شراكة مع شركة مساهمة مصرية المكون الأساسي فيها شركة أجنبية، وهو فعل محظور بموجب القانون المصري. وقامت الشركة المؤسسة حديثاً التي تعمل كشركة «وطنية» باحتكار تموين السفن واستيراد المواد البترولية، بالإضافة إلى الحصول على مناقصات بالأمر المباشر من جميع جهات الدولة ومؤسساتها⁹¹.

وهذا الموضع المتميز الذي منع لشركة سونكر السماح لها بزيادة قيمتها السوقية أكثر من 200% في أعوام قليلة، وهذه القيمة السوقية المرتفعة مكنت الشريف من التنازل عن جانب من أسهمها مرتين، كانت المرة الأولى لشركة فيتول الدولية حين تنازل عن 25% من أسهم الشركة مقابل 250 مليون دولار ذهبت بالكامل إلى أميرال القابضة، أما المرة الثانية فقام بالتنازل عن 25% كذلك لشركة حاويات البترول مقابل 250 مليون دولار، ولم تتلق الحكومة المصرية أي شيء في كلا الحالتين. ونتج عن هذين الصفقتين الجديدتين شركة جديدة تسمى سوتكو حلت محل سونكر، وقلت فيها نسبة المال العام إلى 24% بعد استحواذ شركة حاويات البترول على 25% من نصيب الحكومة الذي كان يبلغ 49% في شركة سونكر. واحتفظ الشريف بسيطرته على 51% من الأسهم عبر أميرال القابضة وأميرال للموانئ.

نبيل عمر، «الصفقات الحرام في ميناء العين السخنة»، المصري اليوم، 7 أغسطس

2014، <http://is.gd/qs7Dmo>

91 نفس المرجع السابق

ويقاضي الشريف مصر حاليا باسم سوتكو بعد قيام وزير البترول السابق عبد الله غراب بفسخ عقود الشركة مع الدولة.

وتواجه مصر الشريف حاليا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في ثلاثة قضايا⁹²، الأولى تتعلق بإنشاء مراكز جمركية لوجستية في موانئ ومطارات مصر، والثانية تتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية من مشروعه لإنشاء محطة صب سائل لمنتجات البترول في ميناء شرق بورسعيد، أما الثالثة فبخصوص عقد امتياز لإنشاء أنابيب لتخزين الغاز في ميناء العين السخنة. وتبلغ المطالبات المالية من القضايا الثلاثة 490 مليون دولار.

وتبدأ أحداث القضية الأولى بفوز شركة أميرال التابعة لأسامة الشريف في 2010 بمناقصة قيمتها 106.8 مليون جنيه لبناء وتشبيد 19 مركزا لوجستيا لخدمة المتعاملين مع الجمارك. ومنح الشريف بموجب هذه المناقصة ما يقرب من 80% من دخل الجمارك⁹³، ولكن رجل الأعمال الفلسطيني قرر زيادة الإقرار الجمركي الإجباري من 20 إلى 1063 جنيها، والذي ينال هو وشركته بمقتضى المناقصة 80% من قيمته لمدة 20 عاما ويترك الباقي لمصلحة الجمارك. وقد جمدت المناقصة ولم تدخل أصلا حيز التنفيذ نظرا لأثرها المباشر على الأمن القومي المصري⁹⁴.

أما القضية الثانية، فقد جرى التوقيع على مشروع إنشاء محطة صب سائل في ميناء شرق بورسعيد على مرحلتين في 2006 بين أسامة الشريف وهيئة موانئ البحر الأحمر. وبعد تنفيذ المرحلة الأولى على مساحة 150 ألف متر مربع في 2009، توقفت المرحلة الثانية التي كان من المقرر إقامتها على مساحة 250 ألف متر مربع بسبب منح الأرض بدون موافقة القوات المسلحة، والذي لا يمكن التغاضي عنه نظرا للموقع الإستراتيجي للأرض وحقيقة أن هذه القطعة أصبحت

92 عادل عامر، «قضايا التحكيم الدولي ضد مصر»، الحوار المتمدن، 27 فبراير 2014، <http://is.gd/G4iSWL>

93 حسين معوض، «أسامة الشريف يفرض إتاحة على تجارة مصر الخارجية»، بوابة الفجر، 2 نوفمبر 2014، <http://www.elfagr.org/727434>

94 نفس المرجع السابق

مصدر نزاع بين وزارة النقل ممثلة في هيئة موانئ بورسعيد ووزارة الإسكان ممثلة في هيئات المجتمعات العمرانية⁹⁵.

وتواجه حاليا الشركة المصرية الوحيدة في غرب بورسعيد وكافة موانئ هيئة قناة السويس تهديدات بسحب رخصتها لجانب كبير من الميناء المخصص لتجارة الحاويات العملاقة وتسليمه إلى «تنكر»، وهي شركة مقرها الولايات المتحدة تستورد الغاز الطبيعي بموجب ما يسميه المسؤولون «قرارا سياديا»⁹⁶. وتلقت الشركة في أوائل شهر ديسمبر خطابين من رئيس هيئة موانئ بورسعيد لإعلامها بقرار سحب ترخيصي الشركة رقم 372 لسنة 2003 ورقم 3780 لسنة 2006، وإمهال الشركة أسبوعا واحدا لإخلاء مساحة قدرها 56 ألفا و700 مترا من منشآتها، ما يعني عمليا فض نشاط الشركة وتشريد عمالها. ومن المهم معرفة أن أصول شركة بورسعيد لتداول الحاويات تقدر بأكثر من مليار جنيه (140 مليون دولار)، وتبلغ أرباحها السنوية 500 مليون جنيه (70 مليون دولار)، وأن القرار جاء في وقت ما تزال هيئة الموانئ تسدد فيه ديونها للشركة الدماركية التي تقوم بأنشطة حفر شرق بورسعيد منذ⁹⁷ 1999.

95 رضا حبيشي، «فلسطيني يقاضي مصر دوليا بسبب ميناء السخنة والإدارة الإلكترونية».

96 <http://tinyurl.com/om3wafs>، اليوم السابع، 16 يونيه 2013

97 أبو العباس محمد، «الأهرام تدق جرس الإنذار: الصناعة الوطنية في دائرة الفساد

96 <http://is.gd/mOpZCy>، والخطر»، الأهرام، 6 ديسمبر 2014

97 نفس المرجع السابق

شركات ضد الحد الأدنى للأجور - فيوليا الفرنسية (معاهدة فرنسا- مصر)

وقعت مصر في سبتمبر عام 2000 عقدا مدته 15 عاما مع (فيوليا بروبتي)، وهي شركة نظافة فرنسية، بحيث تكون مسؤولة عن التنظيف اليومي للشوارع والحدائق والشواطئ في الإسكندرية. وفي 2011 ملأت القمامة شوارع الإسكندرية وجوانبها، وانتشر بين مواطني الإسكندرية أن الشركة لم تعد تعمل. ويظهر تقرير لجهاز إدارة الرقابة البيئية عن محافظة الإسكندرية أن هناك قصورا في أداء الشركة المتعلق برفع القمامة من مناطق مختلفة، بالإضافة إلى خرق شروط العقد بين الشركة والمحافظ.⁹⁸ وتحمل المواطنون التكلفة الإضافية للنظافة المضافة على فواتير الكهرباء دون أي تأثير ملموس. وتؤكد تقارير من الجهاز المركزي للمحاسبات بالدولة أنه بالإضافة للعجز في أداء الشركة، فإن الشركة مديونة للمحافظة بأكثر من 200 مليون جنيه (28 مليون دولار) نظير الأموال التي تلقتها الشركة لإنشاء ما يفترض أن يكون مدفن صحي للقمامة لم يتم إنشاؤه.⁹⁹ وتلقت الشركة كذلك مبالغ مالية لخدمات تشمل إزالة المخلفات الصناعية والطبية، وهو ما لم تقم به. ودفع كل ذلك إلى فسخ العقد مع الشركة واستبدالها بشركتين وطنيتين.

ولكن فيوليا تقاضي مصر حاليا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في القضية رقم (ARB/12/15) بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر وفرنسا الموقعة عام 1986 لما تدعي أنه إخلال بالتعاقد ولرفض المدينة إدخال تغييرات على العقد للوفاء بالتكاليف الإضافية المترتبة على تطبيق الحد الأدنى للأجور ولفشل الشرطة في الحيلولة دون استيلاء السكان على صناديق القمامة، وتطالب الشركة بتعويض مالي قيمته 82 مليون يورو.¹⁰⁰

98 عيبر محمد، «إدارة المخلفات الخطرة تستعرض مشاكل شركات النظافة والتدوير»،

محلي الإسكندرية، 5 أبريل 2014، <http://is.gd/YeXp6M>

99 نفس المرجع السابق

100 Op.cit. Eberhardt, July 2014

غاية أم وسيلة؟

جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

إشارة إلى المحددات الرئيسية لجذب الاستثمارات إلى
دولة ما، تضمن تقرير قام به مركز المعلومات ودعم
اتخاذ القرار¹⁰¹ عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر

في

اتفاقيات دولية وسياسات الخصخصة التي اتبعتها البلاد بصفقتها محددات للمناخ
الاقتصادي والاجتماعي في البلاد. وأورد التقرير أن 67.4% من الاستثمار المباشر
الأجنبي المباشر في مصر من دول الاتحاد الأوروبي جاء عن طريق بريطانيا، بينما
جاء 14.5% منه من بلجيكا¹⁰².

وأورد نفس التقرير أن الأهمية النسبية للاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للنتائج
المحلي الإجمالي انخفض من 8.1% في 2008/2007 إلى 1.1% في 2012/2013¹⁰³. ولم
تعكس خريطة الاستثمار الجغرافية والقطاعية في مصر رؤية موجهة نحو الظروف
التي تمر بها البلاد أو احتياجات مواطنيها، خاصة الاحتياجات التنموية الأساسية
والاحتياجات الخدمية والإنتاجية. وقد بنيت قوانين الاستثمار القائمة على آفاق
اقتصادية تفترض أن جذب الاستثمارات الأجنبية في حد ذاته قادرا على تحقيق
تنمية حقيقية والمساعدة على مكافحة الفقر والامية، وهذه الآفاق أثبتت عدم
دقتها. فمع وصول معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقصاها في السنوات
الأخيرة لحكم مبارك، فإنها لم تنعكس من تلقاء نفسها على تحسين الحالة
المعيشية لقطاعات كبيرة من السكان، حيث زادت نسبة السكان تحت خط الفقر
من 16.5% في 2000 إلى حوالي 21% في 2008/2007، إلى أن وصلت إلى 25.2% في
2011 و26.3% في 2012/2013¹⁰⁴.

وعلى الرغم من الزيادة النسبية في البطالة أثناء تلك الفترة، يمكن أن يعزى
ذلك إلى حقيقة أن الكثير من «الفقراء» كانوا مستبعدين من خريطة الدولة

101 مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، «واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر
والدروس المستفادة من التجارب الدولية»، مجلس الوزراء، العدد 70، مارس 2014، صفحة 5
<http://is.gd/dSahy7>

102 نفس المرجع السابق، صفحة 9

103 نفس المرجع السابق، صفحة 10

104 بيت الحكمة، «خريطة الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، العدد 7، فبراير 2013.

للاستثمار، حيث يعمل حوالي 60% من فقراء مصر في القطاع غير الرسمي. وحسب «التقرير المصري للاستثمار» الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار في 2008، وصل الاستثمار الأجنبي المباشر مستوى غير مسبوق في 2006/2007، حيث بلغ معدله مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي حوالي 9% وبلغت قيمته 11.1 مليار دولار¹⁰⁵. وعلى الرغم من ذلك، يؤكد التقرير على زيادة بسيطة في معدلات الفقر في العقد المنصرم، والذي عزاه التقرير إلى حدوث النمو في القطاعات ذات العمالة غير الكثيفة التي لم تنتج بدورها فرص عمل كافية. ومع بقاء قطاع البترول أكبر متلق للاستثمار الأجنبي في مصر، فإنه يبقى كذلك قطاع قليل العمالة، ومن ثم لا يوفر إلا فرص عمل قليلة¹⁰⁶. لذا فإن الاستثمار الأجنبي الذي تحتاجه مصر يحتاج لأن يوجه إلى القطاعات كثيفة العمالة، وهو ما لم يحدث بشكل كامل في مصر. ويوجد ثلاثة حوافز أساسية لجذب الاستثمار الأجنبي في مصر¹⁰⁷، الأول هو المستثمر الباحث عن أسواق، والذي يستهدف خدمة السوق المحلي للدولة المضيفة (المتلقية للاستثمار) بدلا من التصدير من الدولة الأم إلى الدول المضيفة. والمنطق وراء ذلك هو خفض تكاليف النقل والجمرك، والحافز الأساسي هو مدى تصاعد مستويات الاستهلاك في مصر مقارنة بمستويات الادخار. وأشهر أمثلة على ذلك تتمثل في سلاسل الأغذية العالمية التي تفتتح في جميع أنحاء العالم.

والحافز الثاني للمستثمرين في مصر هو الميزة النسبية للدولة المضيفة من حيث الموارد الطبيعية الرخيصة التي قد لا تكون موجودة في دولة الشركة الأم¹⁰⁸. وأوضح أمثلة على ذلك تتمثل في الاستثمارات في قطاع البترول والقطاع الاستخراجي، يليهما القطاع المالي ثم القطاع الصناعي. ورغم انخفاض نصيب

صفحة 4، <http://is.gd/7dqeVe>

105 نفس المرجع السابق، صفحة 2

106 نفس المرجع السابق، صفحة 3

107 نفس المرجع السابق، صفحة 13

108 نفس المرجع السابق، صفحة 13

الاستثمار في البترول من 73.3% في 2010/2011 إلى 60.3% في 2011/2012، فإن القطاع ما يزال يحتفظ بالنصيب الأكبر في الاستثمار الأجنبي المباشر¹⁰⁹.

والنوع الثالث من الاستثمار في مصر هو ذلك الموجه إلى اقتناص الفعالية، حيث تهدف الشركات الأجنبية إلى زيادة فعاليتها الإنتاجية عن طريق تحويل جانب من خطوطها الإنتاجية إلى بلاد مضيضة توفر بديلا أرخص لتكاليف الإنتاج، بما في ذلك مواد أرخص وعمالة رخيصة ومواد خام متوفرة بسهولة ومنتجات أساسية.

”قوانين الاستثمار قائمة على
إمكانات اقتصادية تفترض أن جذب
الاستثمار الأجنبي المباشر يكفي
وحده لتحقيق تنمية حقيقية“

ولم تؤد سياسات تحرير التجارة في مصر بالضرورة إلى توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى أنسب المناطق، ومن الأفضل ربما أن نقيم الاستثمارات المحلية والأجنبية بطريقة عملية،

خاصة عن طريق مراقبة مدى حاجتها للتوجيه إلى المصلحة العليا لمصر لتحسين الجوانب التقنية والإدارية وتعزيز إمكاناتها التنافسية والتصديرية. وبظل تحسين قدرات مصر الصناعية في جوهره قائما على تحسين القاعدة المحلية وتنميتها. وبجانب ذلك، نحتاج لاعتبار الاستثمارات الأجنبية وبالتالي تشكيل سياساتها باعتبارها آليات مساعدة تمكن الاقتصاد المحلي وليست آليات تتحدى وجود الاقتصاد المحلي ذاته.

إن تصور الاستثمارات الأجنبية باعتبارها المنقذ الوحيد لفجوة التمويل المصرية جعل رؤية الاستثمار مسخرة نحو الاستثمارات التي تعزز بالضرورة اتجاه البلاد نحو الصناعة أو التقدم التكنولوجي أو توظيف العمالة الكثيفة على المدى الطويل، لذا نجد أن أغلب الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر من دول الخليج، خاصة السعودية والإمارات والكويت، توجه إلى مشروعات عقارية أو مراكز تسوق

109 مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، «واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر والدروس المستفادة من التجارب الدولية»، مجلس الوزراء، العدد 70، مارس 2014، صفحة 10، <http://is.gd/d5ahy7>

ومجمعات ترفيهية¹¹⁰. وفي وقت سابق من العام الحالي أعلنت الحكومة عن مشروع المليون وحدة سكنية للمصريين ذوي الدخل المنخفض والذي من المفترض أن ينفذ بالشراكة بين شركة أرابتك ومقرها أبوظبي ووزارة الدفاع. ورغم تسويق المشروع على أنه يخدم المواطنين ذوي الدخل المنخفض، أظهر بيان صحفي أصدرته أرابتك أنه لن يخدم إلا المواطنين ذوي الدخل المتوسط¹¹¹. أما وزارة الدفاع التي وعدت بتوفير الأرض مجاناً، فقد قررت بيعها لأرابتك، وهي خطوة من المنتظر أن تؤدي لارتفاع الأسعار حوالي¹¹² 25%.

ويبدو أن الحكومة ترفض أي محاولة لاستنفار المدخرات المحلية عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على الشركات، رغم اعترافها بأن معدل الضريبة مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي في مصر لا يتخطى¹¹³ 9% وهي من أقل النسب في العالم حتى مع مقارنتها ببعض الدول ذات الدخل المنخفض التي يبلغ فيها هذا المعدل حوالي 23%. وبجانب ذلك، يتعين تذكير الحكومة بتجربتها المريعة مع هذه الاستثمارات على مدار العقود القليلة الماضية والتي أدت فعلياً إلى تفكيك الصناعات المصرية، حيث تعهد المستثمرون الذين استحوذوا على شركات عامة مصرية مثل (عمر أفندي) و(المراحل البخارية) و(النيل لحلج القطن) و(طنطا للكتان) و(غزل شين) و(أسمنت أسيوط) بزيادة قدراتها الإنتاجية وتوسيع نشاطاتها والحفاظ على الأرض والأصول في نفس النشاط والحفاظ على العمالة، بل وشحن مهارات العاملين للمزيد من التدريب والتنمية. ولكن كانت النتيجة انخفاضاً هائلاً في

110 الفلم الإماراتية تعتزم استثمار 5 مليارات جنيه في مصر، سي إن بي سي عربية،

25 نوفمبر 2014، <http://www.cnbc-arabia.com/?p=192117>

111 Isabel Esterman, "Too Big to Fail?", Mada Masr, 25

November 2014, <http://is.gd/jPuzcE>

112 نفس المرجع السابق

113 «سوى العنصري، «في مسألة الاستثمارات الأجنبية»، الأهرام، 14 ديسمبر 2014،

<http://tinyurl.com/mm56yth>

إنتاج المؤسسات المخصصة ونشاطها، وبيع أراضيها وأصولها، بالإضافة إلى تسريح ممنهج للعاملين، خاصة عن طريق إجبارهم على المعاش المبكر.

وعلى سبيل المثال، غرقت شركة مثل (عمر أفندي) في الديون، بينما انتهى الحال بشركة (المراحل البخارية) إلى تفكيك هيكلها الإنتاجي وتغيير نشاطها بالكامل من إنتاج المراحل العملاقة التي تولد البخار لتشغيل محطات الطاقة والصناعات المختلفة إلى شركة تتعامل في الاستثمارات العقارية¹¹⁴. والبيع الأخير لشركة بسكو مصر، وهي شركة ذات ملكية مصرية تقوم بعمل البسكويت والشوكولاتة وأنواع مختلفة من الحلوى، إلى مستثمر أجنبي رغم كونها ناجحة، حيث تدر أرباحاً سنوياً تزيد عن 60 مليون جنيه¹¹⁵ (8.39 مليون دولار) ربما يشير إلى بداية عهد جديد من الخصخصة بإشراف رئيس الوزراء الحالي محلب الذي قال صراحة أنه لا لعودة الخصخصة مرة أخرى¹¹⁶.

قوانين الاستثمار قائمة على إمكانيات اقتصادية تفترض أن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر يكفي وحده لتحقيق تنمية حقيقية¹¹⁷. وكان التركيز الأساسي على الاستثمار الموجه نحو تقييم الموارد الطبيعية، خاصة البترول، ويأتي بعده قطاع البناء يقوده التمويل الخليجي، ثم القطاع المالي عبر البنوك الأجنبية في مصر. وكان صنع سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر متلقي وتابع بدرجة كبيرة، وغير قادر على صياغة سياسته التمكينية الخاصة، وهو ما أدى لكون الاستثمارات الأجنبية في مصر غير مؤثرة من ناحية التوظيف ومكافحة الفقر. وقدردت عدة دراسات أن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التوظيف في مصر يرتبط مباشرة بنوع الاستثمار. وعلى سبيل المثال، يؤدي الاستثمار في الاستحواذات والاندماجات

114 نفس المرجع السابق

115 سعيد الشحات، «بسكو مصر والعودة إلى الخصخصة»، اليوم السابع، 17 نوفمبر

2014، <http://tinyurl.com/p8kgcyk>

116 إيمان الخميسي، «محلب لعمال المحلة: زمن الخصخصة انتهى»، أخبار اليوم، 5

2014، مارس، <http://is.gd/pc24eS>

117 أحمد السيد النجار، «الاعتماد على الذات وجذب الاستثمارات العربية والأجنبية»،

2014، 9 يونيو، <http://is.gd/sRew77>، الأهرام،

غالبا إلى زيادة البطالة لأن الشركة تقرر تسريح العاملين بسبب طبيعتها المعتمدة على التكنولوجيا، أو استبدال العاملين المحليين بعاملين أجانب¹¹⁸. ولا تؤدي الاستثمارات الأجنبية التي تشتري أصول موجودة بالفعل في أي دولة، كما يحدث على نطاق واسع في مصر، إلى إضافة أصول اقتصادية، بل مجرد تدفقات مالية إلى الداخل قد لا تستخدم لشراء أصول جديدة، ولكن تستخدم غالبا لتغطية العجز الاقتصادي والمالي عبر العائدات المتحصلة من هذا النشاط. وأنت مصر عام 2012 في المركز الأول بين الدول العربية في صفقات الاندماج والاستحواذ، وكانت أكبر صفقة هي استحواذ فرانس تليكوم للاتصالات على 100% من أسهم موبينيل بقيمة 2.96 مليار دولار¹¹⁹. وتثير صفقات مثل هذه علامات استفهام حول قيمة العديد من أنواع الاستثمارات التي تشغل إطار الاستثمار المصري، والقيمة المضافة لهذه الاستثمارات فيما يخص التشغيل وانتقالات التكنولوجيا وإدخال صناعات جديدة وتوليد أرباح جديدة، خاصة عند مقارنة القيمة المضافة بجميع التنازلات التي تقدمها الدولة المصرية على هيئة امتيازات ضريبية ودعم، ولكن الأهم من ذلك تخلي مصر عن سلطتها وسيادتها في شؤون تخص العمالة متعددة الجنسيات هؤلاء.



118 بيت الحكمة، «خريطة الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، العدد 7، فبراير 2013،

<http://is.gd/7dqeVe>، صفحة 18

119 ارتفاع ملحوظ في حجم صفقات الاستحواذ والاندماج خلال الربع الثاني لعام 2012،

<http://متخطية16ملياردولار،الاتحادالعامللغرفالتجاريةالمصرية،25سبتمبر2012>

tinyurl.com/osdbtja

سبل الماضي قدما:

تحقيق التنمية وحقوق الإنسان عبر تجانس السياسات

التصريحات الحكومية الرسمية الحالية التي تتناول
آفاق الاستثمار بشكل أساسي على جعل بيئة
الاستثمار في مصر جذابة بشكل كاف للمستثمرين

تركز

الأجانب كوسيلة لتوفير فرص العمل والحد من الفقر. وعلى الرغم من كون الأهداف التي تدفع لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر منطقية للغاية، تظل الرؤية والسياسات غير متجانسة وتفشل دائما في التجاوب مع هذه الأهداف والتعامل معها. وتحتاج مصر بصفقتها دولة نامية إلى الاستثمار كوسيلة للمساعدة في بناء اقتصادها، وجانب كبير من ذلك ينعكس من خلال قدرة مصر على بناء اقتصادها الوطني.

كان من المفترض أن يتطلب ذلك بدوره سياسات موجهة نحو دعم المستثمرين الوطنيين، خاصة الاستثمارات متوسطة الحجم، وسياسات موجهة لتشجيع الإنتاج والتوجه نحو التصنيع. ولكن مصر فتحت أسواقها مبكرا للمنافسة الدولية، وقامت عمليا بالتخلي عن مستثمريها وشركاتها الوطنية لصالح الشركات متعددة الجنسيات. والأكثر من ذلك أن مصر مستمرة في إضاعة فرص استغلال الشركات متعددة الجنسيات كوسيلة لنقل التكنولوجيا والخبرة والدراية. ورغم وضع الكثير من الدول، من ضمنها الصين وماليزيا، لقواعد تضمن انتقال التكنولوجيا من الشركات متعددة الجنسيات إلى عمالها الوطنيين، لا يوجد في مصر إلزام على الشركات متعددة الجنسيات لنقل المعرفة أو مشاركة التطورات التكنولوجية، ولا يوجد بالتأكيد سبب يدعوها لذلك. وأخيرا، ففي ظل البطالة المتفشية في مصر، خاصة بين شريحة السكان الشباب الكبيرة، تعتبر أحد الأهداف الرئيسية لجذب الاستثمارات الأجنبية هو ضمان المزيد من فرص العمل للمصريين، وهي حقيقة لم يستوعبها أو حتى يدركها صناع السياسات في مصر كما أوضحنا أعلاه. وأدت السياسات التي تعتبر جذب الاستثمار الأجنبي المباشر هدفا نهائيا إلى جذب المستثمرين غير المناسبين لمصر، ووجهت الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة

الجنسيات إلى طرق غير مفيدة، وهي طرق تؤدي في النهاية إلى تفضيل مصالح الرأسماليين الأجانب على حساب مصالح الناس للأسف في أغلب الأحوال.

ومن منطلق هذه الرؤية، أصبحت مصر أكبر موقع على معاهدات الاستثمار الثنائية بين العرب على الرغم من توفر أدلة قوية حاليا على كون ضرر هذه المعاهدات أكبر من نفعها، مما أدى بالكثير من الدول وآخرها الهند إلى مراجعة معاهداتها، خاصة عبر إعادة التفاوض بخصوص بنود حماية المستثمرين¹²⁰.

ويأتي ذلك بينما تستمر معاناة مصر من عدد كبير من قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدولة تكلف مصر ملايين الدولارات كل عام، في وقت تقوم مصر فيه باستقطاعات كبيرة من الدعم لخفض عجز موازنتها. ومع الاستفادة القوية من آليات التحكيم الدولية التي تخضع الحكومات للمساءلة عن أي تغيير للظروف قد يتسبب في تغيير الأرباح أو التأثير على الاستثمارات، لا يوجد آلية لإخضاع المستثمرين والشركات متعددة الجنسيات للمساءلة عن انتهاكاتهما لحقوق الإنسان وعواقبها المختلفة. ولهذه الأسباب تراجع الآن الكثير من الدول بنود في معاهدات الاستثمار الثنائية تخص تسوية نزاعات الاستثمار وحماية المستثمرين. وقد قامت جنوب أفريقيا وأستراليا والعديد من دول أمريكا اللاتينية بريادة هذه المراجعات¹²¹، كما بدأت الهند مؤخرا في مراجعة معاهدات الاستثمار الثنائية استعدادا لاتفاقية محتملة مع الولايات المتحدة قررت الهند بحكمة تأجيلها حتى تقوم الحكومة الاتحادية بمراجعة جميع البنود التي تفضل المستثمرين وتحميهم في معاهدات الاستثمار الثنائية¹²².

ولكن يجب القيام بهذه المراجعة بالتوازي مع إصلاح تشريعي في مصر، حيث تستمر القوانين المحلية في تفضيل المستثمرين الأجانب بطريقة تهدد سيادة

120 Deepshikha Sikarwar, "New bilateral investment treaties will help India avoid arbitration", *The Economic Times*, 16 December 2014, <http://is.gd/w7qdKn>

121 Op. cit. Khalil and Zayed, ECESR, 2013

122 Sujay Mehdudia, "Breaking News: Indian Government

الدولة وحقوق مواطنيها. ويجب أيضا أن يضمن الإطار التشريعي المحلي وسيلة لمساءلة المستثمرين عند حدوث انتهاكات في حقوق الإنسان والضرائب. وعندها فقط يمكن ضمان المساءلة في حقبة مما يبدو أنه إفلات من العقاب للشركات متعددة الجنسيات والمستثمرين الأجانب، وذلك لتجنب إهدار الأموال العامة وتوجيهها بشكل أفضل إلى التنمية والإنفاق العام الذي يشهد الحاجة إليه.

ومن هذا المنطلق، قام التقرير بتسليط الضوء على حالات من الشركات متعددة الجنسيات في مصر تنتهك حقوق العمل والحقوق البيئية ولا يتم مساءلتها عن ذلك. وأشار التقرير إلى التهرب الضريبي والتدفقات المالية غير المشروعة التي تقوم بها بعض الشركات للتهرب من مسؤولياتها الضريبية. وتتطلب العملية الخطرة لتآكل القاعدة وتحويل الأرباح من الحكومة المصرية وسلطتها الضريبية الكثير من التدابير، منها مطالبة الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مصر بتقديم تقارير تشمل كل الدول التي تعمل بها، وفهم كيفية تحرك الأرباح حول العالم، ولكنه يتطلب كذلك تزويد سلطات الضرائب في مصر بالإمكانيات والأهم من ذلك، بسلطة مطالعة السجلات المالية، لتمكينها من تتبع الأرباح وتيسير كشف ممارسات سوء التسعير النقل في مصر. ولكن السلطة الأخيرة قد تعذر مع آخر التعديلات المقترحة لقانون الاستثمار، والتي تحرص على حماية خصوصية المستثمر وخصوصية المعلومات والبيانات الخاصة به.

ويحرص التقرير بتوصيته هذه على توضيح الرابط بين الضرائب وتوفير حقوق الإنسان، مع التأكيد على كون التهرب الضريبي وممارسات نقل الأرباح انتهاكات لحقوق الإنسان في حد ذاتها. وفي النهاية حاول التقرير توضيح العلاقات التي يتعين تحقيقها بين التجارة والاستثمار والضرائب وسياسات التنمية وضمان تناسقها وتجانسها، وأنها تخدم في مجملها الأهداف التنموية التي تضعها الدولة عوضا عن خدمتها لأهداف مختلفة ومتعارضة تقوض التنمية وحقوق الشعب.

puts negotiation on all Bilateral Investment Treaties (BITs) on HOLD, Don't Trade Our Lives Away, 22 January 2013, <http://is.gd/m0Rxxc>



مرفقات

أ. قضايا التحكيم ضد مصر

ب. مرسوم 4 لسنة 2012
بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات
وحوافز الاستثمار

ج. قانون 32 لسنة 2014
بتنظيم بعض إجراءات الطعن على
عقود الدولة

د. اتفاقية الاستثمار الثنائية
BIT المصرية - الأردنية

أ. قضايا التحكيم ضد مصر

عنوان القضية	المدعي	إتفاقية الاستثمار الثنائية	دولة المستثمر	التاريخ
<i>ARB/14/4</i>	شركة يونيون فينوسا الأسبانية للغاز <i>Union Fenosa Gas, S.A</i>	مصر - اسبانيا 1992	اسبانيا	٢٠١٤
<i>ARB/13/37</i>	مشروع شركة المانية لتزويد و تصنيع لوح معدنية <i>Utsch M.O.V.E.R.S. International GmbH, Erich Utsch Aktiengesellschaft, and Mr. Helmut Jungbluth</i>	مصر- المانيا 2005	المانيا	٢٠١٣
<i>ARB/13/29</i>	شركة سيمينتوس لا يونيون و أريدوس جاتيغا <i>Cementos La Union S.A and Aridos Jativa S.L.U</i>	مصر - اسبانيا 1992	اسبانيا	٢٠١٣
<i>ARB/13/23</i>	شركة ايه.اس.ايه لادارة النفايات <i>ASA International S.p.A</i>	مصر - ايطاليا 1989	ايطاليا	٢٠١٣
<i>ARB/13/3</i>	أسامة الشريف مشروع محطة للصب السائل)	مصر - الأردن 1996	الاردن	٢٠١٣

٢٠١٣	الأردن	مصر - الأردن 1996	أسامة الشريف (مشروع نظام الجمارك)	ARB/13/4
٢٠١٣	الأردن	مصر - الأردن 1996	أسامة الشريف (مشروع تطوير ميناء)	ARB/13/5
٢٠١٢	الولايات المتحدة\ ألمانيا	مصر - الولايات المتحدة 1982	شركة أمبل الأمريكية الإسرائيلية و آخرون <i>Ampal-American Israel Corporation and others</i>	ARB/12/11
٢٠١٢	بولندا	مصر - بولندا 1995	يوسف ميمان و آخرون <i>Yosef Maiman and others</i>	UNCITRAL
٢٠١٢	فرنسا	مصر - فرنسا 1974	شركة فيوليا بروبريتتي (<i>Veolia Propreté</i>)	ARB/12/15
٢٠١١	المملكة المتحدة	= مصر - المملكة المتحدة 1975	شركة اندوراما الدولية <i>Indorama International Finance Limited</i>	ARB/11/32
٢٠١١	الكويت	مصر - الكويت 2001	شركة بوابة الكويت	ARB/11/6
٢٠٠٩	الولايات المتحدة الأمريكية	مصر - الولايات المتحدة 1982	شركة اتش اند اتش للاستثمارية <i>H&H Enterprises Investments, In</i>	ARB 09/1

ب. مرسوم 4 لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الجمعية الرسمية - العدد ٥٧ مكرر (هـ) في ٣ يناير سنة ٢٠١٢ ٧

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢

بمعدل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٢ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

المادة الأولى

المرسوم بقانون الآتي نصه - وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

مادتان جديدتان برقمي ٧ مكرراً - ٦٦ مكرراً ، تصحفاً الآتي :

مادة (٧ مكرراً) :

يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم الهات فيها .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر (هـ) لى ٣ يناير سنة ١٩٧٠

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضي أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها الموقوفة وقت ارتكاب الجريمة إذا استعجل ردها المبنى ، على أن يتم تحديد القيمة الموقوفة بمعرفة لجنة من الخبراء ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل ، ولى حالة صدور حكم نهائى غير بات بإزالة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إقام وثائقه بكامل العقوبات المالية المقررة بها .

ويحرم بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يسمح له ذلك وممثل عن الجهة ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والناثب العام لرقف تنفيذ العقوبة المقررة بها .

ويترتب على قام التصالح ولتأثير سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر ، ولا يتد الانقضاء لىاقى المتهمين معه لى ذات الواقعة ولا يستفيدون منه .

مادة (٦٦ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات التى تنشا عن العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة تكون مهمتها بحث ما يثار بشأنها من منازعات بين أطرافها تتعلق بالمعقود المشار إليها وذلك من أجل تسويتها على نحو يضمن الحفاظ على امثال العام ويحقق التوازن المعقدي . ولى حالة وصول اللجنة مع الأطراف إلى تسوية نهائية تكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون لى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويصل به اعتباراً من اليوم اعالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة لى ٩ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(لىوافق ٢ يناير سنة ١٩٧٠ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ج. قانون 23 لسنة 4102

بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (ح) في ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٤ ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحق التقاضى لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل التعاقد ، يكون الطعن ببطلان العقود التى يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ، ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات التى تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التى أبرمت هذه العقود استناداً لها ، وكذلك قرارات تخصيص العقارات من أطراف التعاقد دون غيرهم ، وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفى التعاقد أو أحدهما فى جريمة من جرائم المال العام المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكان العقد قد تم إبرامه بناءً على تلك الجريمة .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعاوى أو الطعون المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون والمقامة أمامها بغير الطريق الذى حددته هذه المادة بما فى ذلك الدعاوى والطعون المقامة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

د. اتفاقية الإستثمار الثنائية BIT المصرية - الأردنية

اتفاقية

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة

جمهورية مصر العربية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وعلى وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين ، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- 1 - تعني كلمة "استثمارات " كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وتشمل وجه الخصوص لا الحصر :
 - أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهنونات العقارية والحيازية والكفالات .
 - ب - أسهم الشركات وسندات والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات .
 - ج - الحق في مبلغ نقدي أو الحق في أي التزام بعمل ذي قيمة مالية .
 - د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية.
 - هـ - امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تميمتها أو استخراجها أو استغلالها .
- 2 - تعني كلمة " مردودات " المبالغ التي تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والعوائد والأرباح .
- 3 - تعني كلمة " مستثمر " :
 - أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد أو إقامة دائمة فيه وفق قوانينه .
 - ب - أو أية شركة ذات شخصية اعتبارية أو مشاركة أو اتحاد شركات أو منظمة أو جمعية أو مشروع مؤسس أو منشأ وفق القوانين المعمول بها لدى طرف متعاقد .
- 4 - تعني كلمة " إقليم " :

أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولي .

5 - تعني عبارة " عملة قابلة للاستعمال الحر " :

دولار الولايات المتحدة او الجنيه الإسترليني او المارك الألماني او الفرنك الفرنسي او الدين الياباني او أية عملة أخرى شائعة الاستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدولية وشائعة التداول في أسواق الصرف الرئيسية الدولية .

6 - أ - تعني كلمة " استثمارات " المشار إليها في الفقرة (1) على سبيل الحصر جميع الاستثمارات التي تجري وفق قوانين الطرفين المتعاقدين وأنظمتها وسياساتهما الوطنية .

ب - أي تغيير في شكل الأموال المستثمرة لا يؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة ألا يخالف هذا التغيير الموافقة الممنوحة (ان وجدت) على الأموال المستثمرة أصلا .

المادة ٢

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقلل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وسياساته الوطنية .

2 - تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات منصفة وتتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

- 1 - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وسياساته الوطنية .
- 2 - تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات منصفة وتمتتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٣

أحكام الدولة الأكثر رعاية

- 1 - تحظى استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمرين من أية دولة ثالثة .
- 2 - المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أم يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أورد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .
- 3 - ان معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بحيث تلزم طرفًا متعاقدًا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حاليًا أو سينشأ مستقبلاً ، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون ، أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها ، ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة ، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

المادة ٤

نزع الملكية

- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأميم ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ، إلا تحت الظروف التالية :

1 - ان تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية مشروعة ووفق تطبيق صحيح للقانون .

2 - ان تكون هذه الإجراءات غير متحيزة .

3 - ان تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال ، على ان تكون قيمة التعويض

مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية وعلى ان تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد ، وأي تأخير في دفع التعويض وتحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا او وفق اتفاق بين الطرفين او وفق أحكام القانون .

المادة ٥

التحويل الحر

1 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية المعمول بها لديه ، ودون تأخير لا مبرر له ، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر :

أ - الأرباح الصافية وأرباح الأسهم ، والعوائد ، والمساعدات الفنية ، والأنعاب الفنية ، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ب - مردودات البيع او التصفية الجزئية او الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

ج - الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمري من طرف متعاقد الى مستثمري من الطرف المتعاقد الآخر مما اعتبره الطرفان استثمارا .

د - دخول ومكتسبات أي من الطرفين المتعاقدين المستخدمين والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2 - تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف في الدولة المضيفة .

3 - يتعهد لطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في أراضيها بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معاملة في أفضليتها للمعاملة التي بمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث .

المادة ٦

تسوية الخلافات بين المستثمر والدولة المضيفة

- 1 - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين عرض كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينه وبين أحد رعايا الطرف المتعاقد الآخر بخصوص استثمار مقام على إقليمه على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم وذلك طبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.
- 2 - يمكن لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين عرض ، على السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار ، كل خلاف له صبغة قانونية ينشأ بينهم وبين الطرف المتعاقد الآخر بخصوص الاستثمار المقام على إقليم هذا الطرف المتعاقد .
- 3 - اذا اختار أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين المنصوص عليهما بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام الجهة الأخرى .

المادة ٧

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

- 1 - في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات .
- 2 - اذا تعذر تسوية الخلاف وفقاً للبند (1) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة .
- 3 - تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكماً واحداً ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيساً لهيئة التحكيم . ويتم تعيين المحكمن خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم .
- 4 - اذا تعذر تشكيل أعضاء الهيئة التحكيمية خلال المدد المنصوص عليها ، وفي غياب أي اتفاق آخر ، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . الا اذا كان حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر ، فيمكن لنائب رئيس محكمة العدل الدولية والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بالتعيينات اللازمة .

5 - تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي .

6 - تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

7 - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى .

المادة ٨

انتقال الحقوق

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين مبلغاً لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له في شأن استثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر ، وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (6) ، ان يعترف بتحويل أي حق او ملكية للمستثمر او الشركة المستثمرة الى الطرف المتعاقد الأول وبحلول الطرف المتعاقد الأول محل المواطن او الشركة في الحق او الملكية .

المادة ٩

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي وظفها او يوظفها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته وقوانينه وأنظمته قبل سريان هذه الاتفاقية . بيد ان هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة ١٠

العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

- 1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة لمفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .
 - 2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتحدد تلقائيا مدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (3) من هذه المادة .
 - 3 - لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها أو في أي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه الى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود .
 - 4 - في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، تبقى جميع المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .
- وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .
- حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية في عمان بتاريخ / 8 مايو (أيار) 1996 .

عن حكومة جمهورية مصر

العربية

عن حكومة المملكة الأردنية

الهاشمية

الدكتورة نوال عبد المنعم التطاوي

وزير الاقتصاد والتعاون الدولي

المهندس علي أبو الراغب

وزير الصناعة والتجارة

مع نمو دور الشركات متعددة الجنسيات وحجمها وتأثيرها على مستوى العالم، اختلفت آليات إخضاع هذه الكيانات للمساءلة على المستوى الدولي. وعلى غرار غياب المساءلة الدولية، يقوم الإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات الأجنبية في مصر بتقليص دور الدولة في تنظيم هذه المؤسسات، متحدياً بذلك سيادة القانون المصري، وسيادة الدولة المصرية، في محاسبة تلك الكيانات عندما تنتهك القانون أو حقوق المواطنين. يخوض هذا البحث في الأطر الدولية والوطنية المنظمة للاستثمار الأجنبي في مصر، مع تقديم العديد من دراسات الحالة لانتهاكات قامت بها شركات متعددة الجنسيات تعمل في مصر ولا تزال تتمتع بالحصانة. كما تظل مصر من أكثر دول العالم تعرضاً لخطر التحكيم الدولي، الذي ينتج عنه مطالبات المستثمرين بالتعويض عبر لجان تحكيم دولية متخصصة في شؤون الاستثمار، ويأتي ذلك نتيجة لمعاهدات الاستثمار الثنائية غير المتوازنة التي وقعت عليها مصر، والتي تحابي مصالح المستثمرين الأجانب على حساب سيادة الدولة والمصالح العام. عبر تبسيط الضوء على انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات في مصر، والإفلات المثير من العقاب الذي تستمر الدولة المصرية في السماح به، يحاول التقرير إقامة الرابط بين حقوق الإنسان والمصالح العام والتنمية من جانب، وسياسات الاستثمار والضرائب من الجانب الآخر، مع طرح أسئلة تتعلق بتجانس عملية وضع السياسات في مصر وإعطاء توصيات بإصلاحات ضرورية.



المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
EGYPTIAN CENTER FOR ECONOMIC & SOCIAL RIGHTS

نم الحاجة الرفع بواسطه

مكتبة عملك

ask2pdf.blogspot.com